جامعة ابن خلدون
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة حقوق

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان :

الإعتبار الشخصي في جرائم العنف

إعداد الطالبين

- بن حليمة خضراء
- خروبي أم هاني

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوسحابة لطيفة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور عجالي خالد	أستاذة محاضر ة "أ"	رئيسا
لدكتور ة بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضر"ب"	مشرفا مقررا
الدكتور بخباز عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا
الدكتورة بن بعلاش خليدة	أستاذة محاضرة "ب"	عضو شرفي

السنة الجامعية 2018 / 2019

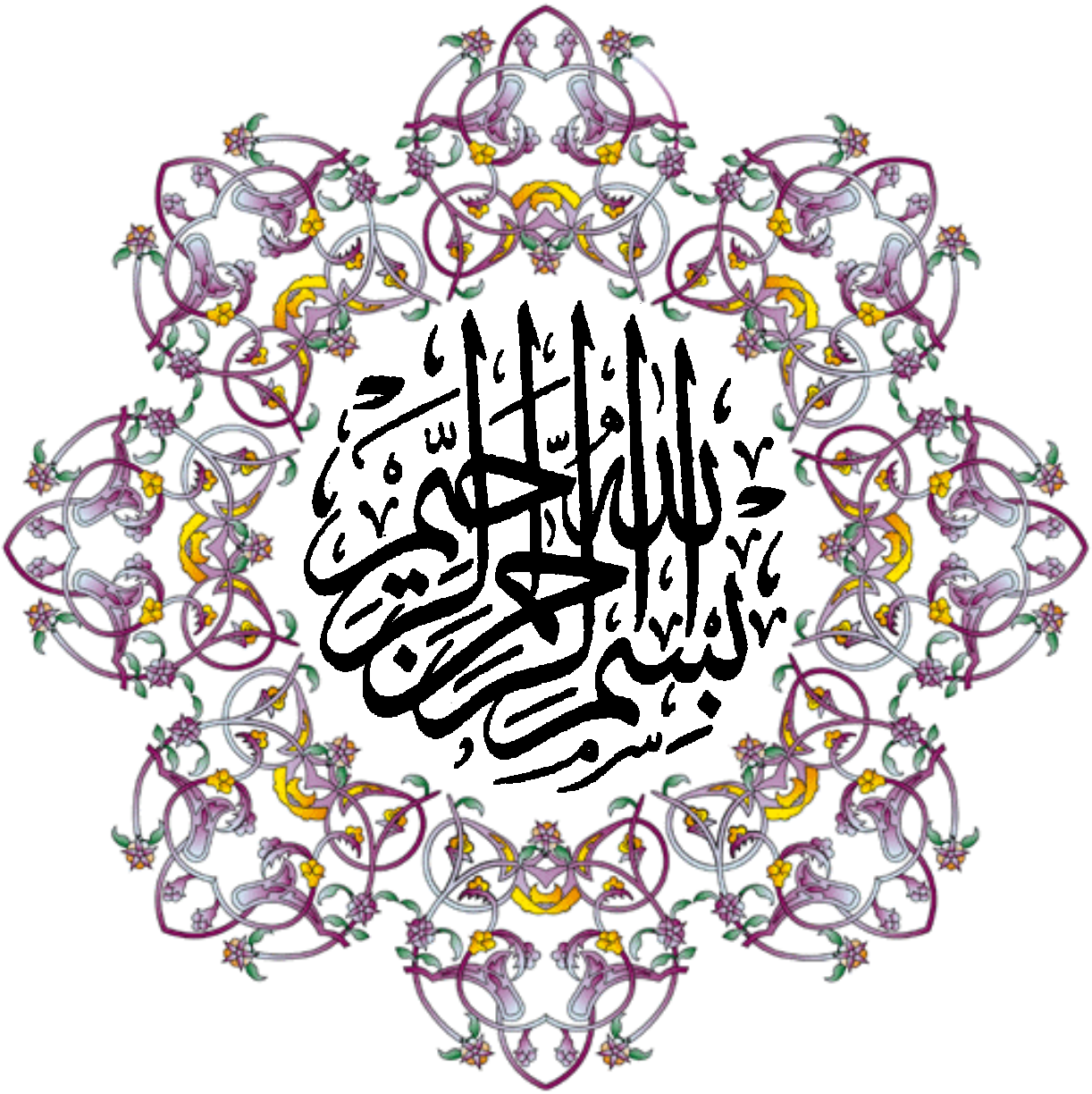
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى به تتم الصالحات

أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة بوسحابة لطيفة التي سخرت جهدها ووقتها للإشراف على هاته الرسالة بتعليماتها وإرشاداتها القيمة بالرغم من انشغالاتها وكثرة ارتباطاتها العلمية والعملية كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتقيم هذه الرسالة

كما نتقدم أيضا بفائق الشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة الذين ساهموا في التكوين خلال سنوات الدراسة

والى كل من ساعدنا في انجاز هذه الرسالة من قريب أو من بعيد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

.

إلى منبع الحنان أمي أطال الله في عمرها

و إلى اخواتي أحمد ، ناصر ، نصيرة و خيرة

و إلى جميع أبنائهم.

بن حليمة خضراء

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة الى من اوصانا الله عزوجل ببرهما وجعل السعادة والهناء في طاعتهنا ابي وامي اطال الله في عمرهما

الى اخوتي كمال ، منصور ، ناصر ، محمد ياسين

والى اخواتي امينة ، عائشة ، فتيحة

الى ابناء اخوتي معزوزي محمد ياسين ، خروبي مرام ابتهال ، زقراوي فاطمة الزهراء ، زقراوي هواري خير الدين .

الى زملائي دفعة العلوم الجنائية وزملائي في المهنة خاصة الاستاذة حسناوي سليمة

خروبي ام هاني

- قائمة المختصرات

- ق .ع. ج :قانون العقوبات الجزائري
- ق. ا .ج .ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية
- ق . م .ج .: قانون المدني الجزائري
- ق .ا .ج : قانون الاسرة الجزائري
- ج .ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة الى صفحة
- د.س. ن: دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة:

العنف الأسري ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها أي مجتمع على مر التاريخ، وهو أكثر فتكا بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده ويضعفه، ونلاحظ اليوم مظاهر شتى من العنف الأسري ،كأن يقتل أحد الوالدين واحد من أبناءه أو يقتل ولد والديه، وغيرها من المظاهر العنف بين الأزواج، وبانتشار هذه الجرائم أصبح العنف يتفاقم بين أفراد العائلة والمجتمع بأسره، ويعود ذلك إلى العواطف التي تمتاز بالقسوة والمادية وكل شخص يسعى قصد تلبية مصالحة وقضاء أغراضه، فظاهرة العنف هي ظاهرة قديمة قدم البشرية ظهرت منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض، أي منذ أن قام قابيل بقتل أخيه هابيل دون رحمة ولا شفقة يقول تعالي ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾.[1] لذلك فإن أول حالة عنف بشري سجلها التاريخ كانت عنفا أسريـا.

ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع والركيزة الأولي التي يبنى عليها وهي الملاذ الذي يجد فيه الفرد السكينة و المحبة مصداقا لقوله تعالي﴿**وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]،فان العنف الأسري يشكل خطورة عليها ويصيبها بالخلل ويعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية، ومن جهة أخرى يساعد على ظهور أنماط السلوك والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة الواحدة.

وقد تختلف العوامل المؤثرة للعنف الأسري وذلك باختلاف البيئة والمراحل التي تمر بها الأسرة باختلاف حضارات وما ينتج عنها من تحولات الاقتصادية وعدم الاستقرار وما يرافق ذلك من الصراعات، وهذه عوامل قد تكون اجتماعية تعطي للزوج الحق في التصرف في مختلف شؤون

[1] – سورة المائدة الآية 30.

[2] – سورة الروم الآية 21 .

الأسرة، وغالبا لا يتم استعمال العنف إلا من طرف الأزواج الذين لديهم ميول للاعتداء، كما يمكن تعلمه من ثقافة العنف السائدة في الطبقة الاجتماعية وتنوع العلاقات بين أعضاء الأسرة الواحدة .

تعتبر جرائم العنف الأسري من أخطر الأفعال التي ترتكب داخل الأسرة والتي تشكل خطرا كبيرا على الأسرة والمجتمع معا، فضلاً عن الآثار الوخيمة التي يتركها مرتكب هذه الأفعال كالجرائم الواقعة بين الأزواج كقتل الزوج لزوجته في حالة مفاجئتها بالزنا، وجرائم القتل الواقعة بين الأصول والفروع والتعدي على السلامة الجسدية والنفسية لهما وغيرها من الجرائم التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة دون مراعاة للصلة القرابة التي تجمعهم خاصة وإن ديننا نفسه يحثنا على صلة الرحم، كما أضفى المشرع على هذه السلوكيات والأفعال التي تصدر من أفراد الأسرة الصبغة الجنائية موضحا أركان الجرائم واشترط وجود صلة بين الجاني والمجنى عليه في اطار علاقة زوجية أو قرابة.[1]

إن التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري أولي أهمية كبيرة في وضع النصوص لحماية الأسرة من هذه الجرائم، ويتجسد اهتمام المشرع في وضعه لنصوص للجرائم الواقعة بين الأزواج، أين منح لأحد الزوجين عذر تخفيف عقوبة قتل زوجه في مفاجأته بالزنا، وشدد في حالة اعتداء أحد الزوجين على أخر بكافة إشكال التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية بل أكثر أقرّ حماية الزوجة المعنفة من طرف زوجها السابق[2]،كما نجده شدد في عقوبة الاعتداء على الأصول وذلك بقتلهم والاعتداء على سلامة أجسادهم، كما نجده خفف من عقوبة في حالة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وشدد في عقوبة تعرض الأصول للفروع.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته المتعلقة بجرائم التي ترتكب داخل الآسرة الواحدة فان الأثر المرتكب عن هذه الجرائم تخفيفا وتشديدا في العقوبة الواقعة من الجناة سواء كانت مترتبة عن العلاقة الزوجية أو علاقة البنوة أو الأبوة . ولرغبتنا في معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ومدى

[1]– ريمة حسنوات أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماستر2017، ص4 .

[2] – زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون العقوبات 15–19، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عش ديسمبر 2016 .

نجاعته في وضع الجزاءات وبيان الحالات التي تكون فيها العلاقة الزوجية ذات أثر على العقوبة وكذا بيان موقف المشرع الجزائري من اعتبار العلاقة الزوجية والقرابة ذات أثر على العقوبة تخفيفا وتشديدا..

وبالرجوع إلى كثير من الدراسات السابقة لاحظنا ندرة في دراسة التي تناولت موضوع أثر صفة الجاني والمجني عليه في العقوبة في جرائم العنف الأسري وأقرب تلك الدراسات هي التي تناولت جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري نذكر منها:

- محمد شنة دكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام وعلم العقاب جامعة باتنة 2018،حيث انطلقت هذه الدراسة من الإشكالية التالية : ما مدي ملائمة وفعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأسري.

و من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية: **ما مدى تأثير صفة الجاني والمجني عليه في تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم العنف الأسري؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية سؤالين فرعيين هما:

- ماهي حالات التي تخفف وتشدد فيها العقوبة عن أحد الزوجين بسبب العلاقة الزوجية؟ وإلى أي مدى يصل هذا التخفيف والتشديد؟

- ما هي الحالات التي تشدد وتخفف فيها العقوبة بسبب الأبوة والبنوة ؟و إلى أي مدى يصل هذا التشديد والتخفيف؟

للإجابة عن هذه الإشكالية كان المنهج الوصفي التحليلي وهو المتبع في هذه الدراسة الاعتبار الشخصي في جرائم العنف، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي اقرها المشرع كآليات للحماية الأسرة من هذه الجرائم، وكذا البحث في الأحكام الجزائية التي نصت على أثر صفة الجاني و المجني عليه في جرائم العنف الأسري والعقوبات المقررة لها .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم هاته الدراسة إلى فصلين خصص (**الفصل الأول**) للجرائم العنف الزوجي الذي تضمن مبحثين، (**المبحث الأول**) تناول مفهوم العنف صوره

وأسبابه،(**المبحث الثاني**) تناولنا جرائم العنف بين الزوجين والعقوبات المقررة لها، أما (**الفصل الثاني**) فقد خصص لجرائم العنف بين الأصول والفروع الذي تضمن مبحثين والذي تناول بدوره مبحثين (**المبحث الأول**) جرائم العنف ضد الأصول و(**المبحث الثاني**) جرائم العنف ضد الفروع.

الفصل الأول

جرائم العنف الزوجي

يقول الله تعالي ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[1].

فالزواج حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الآسرة وإنجاب الأولاد وأعفاف للنفس، والأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع ومع ما نعيشه من تطور هائل في كافة نواحي الحياة كان له الأثر الكبير على أفراد المجتمع، لاسيما الأسرة من خلال ركنيها الزوج والزوجة، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه العلاقة لما تشتمل عليه من جوانب عاطفية واجتماعية حازت على اهتمام في مختلف التشريعات والقوانين، ناهيك على مختلف الديانات والثقافات ابتداءً من عقد الزوجية وانتهاءً بالعقوبات التي يكون مرتكبها احد الأطراف هذه العلاقة، ويظهر هذا التمييز في باب التجريم والعقاب، ففي بعض صور هذه العلاقة تكون مانعا من تحقق وصف الجريمة، أو سببا في تخفيفها أو تغليظها ، أو مانعا من العقوبة بعد التحقق وصف الجريمة، أو سببا في تخفيفها أو تشديدها.[2]

تعرف الكثير من العلاقات الزوجية أشكالا من العنف بحيث يمكن أن يكون نادرا أو عابرا، كما يمكن ان يكون متكررا ومستمرا ويظهر سلوك الزوج العنيف على جسم زوجته غلى هيئة جروح، حروق، ركلات، أو ضربات التي تؤدي الى كدمات في مناطق مختلفة من جسمها، أوقد يأخذ شكلا أخر لا يظهر للعيان، بحيث يصيب الجانب النفساني للزوجة عن طريق السب والشتم وتعييرها أمام الأهل والأقارب والحرمان وهذا الشكل اشد ضررا على الزوجة المعنفة.[3]

ولقد اجمع الباحثون على عدم وجود عامل واحدا يبرر حدوث العنف الزوجي وإنما هي عدة عوامل متداخلة ومتشابكة تتفاعل في سياق اجتماعي وثقافي محدد.

وهذا المعزي من دراستنا في هذا الفصل وتبيان الأحوال التي تخفف فيها العقوبة وتشدد عن احد الزوجين بسبب العلاقة الزوجية وإلى أي مدى يصل هذا التخفيف وتشديد.

---

[1] - سورة النساء الآية 01.

[2] عبد الله بن راشد بن سليمان ال مسلم، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2008، ص45 .

[3] – عبد الله بن راشد بن سليمان مسلم، المرجع نفسه، ص46 .

لذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم العنف صوره وأشكاله في (**المبحث الأول**)، وإلى جرائم العنف الزوجي والعقوبات المقررة لها في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم العنف صوره وأسبابـه

العنف كظاهرة نفسية واجتماعية مست كل فئات المجتمع بأسره على مختلف أطيافه ومراكزه وضرره لم يقتصر على فئة عمرية معينة بل اكتوت به كل الشرائح الاجتماعية بمختلف مراحلها العمرية [1] والأسرة كغيرها من المؤسسات الاجتماعية لم تسلم من جحيم هدا العنف وأصبح ما يصطلح عليه اليوم" العنف الأسري "وعليه سنحاول تبيان تعريف العنف وصوره في (**المطلب الأول**)، وعوامل العنف الزوجي في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف العنف وصوره

يقع العنف الأسري على عدة صور وأشكال مختلفة ، فقد يأخذ شكلا لفظيا كالشتم والسب، والتعليقات المهينة، وقد يكون في شكل حرمان من الموارد الاقتصادية ، كما قد يكون في شكل اخطر وهو المساس بحق الحياة كالقتل ، وقد يقع جسديا كالضرب والإيذاء البدني وغيرها.

الفرع الأول

تـعريف العنـف

أولا- تعريف العنف لغة واصطلاحا

تعريف العنف لغة: العنف في اللغة يراد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، والعنف بالضم ضد الرفق ، يقال عنف فلان :أي لامه بعنف وشدة، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.[2] ويسمى الإنسان عنيفا إذ كان طبعه وتصرفاته تتسم بالقسوة والشدة والغلظة.

---

[1]- " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"،كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون أنه" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " المادة 02 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ،المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في27فبراير، 2005 الصادر (ج.رعدد15 المؤرخة 04 مايو2005).

[2]- محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ،ط 2013 دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص11 .

ومنه قال صلى الله عليه وسلم "يا عائشة إن الله رفيق ويحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه".[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين ان كلمة عنف في اللغة تعني الشدة والقسوة في التصرف سواء في القول أو الفعل ، وهي كلمة ضد كلمة الرفق، و لها عدة معاني فنجد أنها تدل على قلة الرفق والشدة ومن جهة أخرى تدل على الخرق في الأمر . وهذا التباين في معاني الكلمة أمر طبيعي يتناسب مع الظروف المتغيرة التي يتم فيها السلوك العنيف.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة عنيف Violence تعود إلى كلمة اللاتينية Violentai التي تشير إلى طابع شرس ، صعب، الترويض، وقد جاء في قاموس الفرنسي المعاصر Robert العنف هو التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته ، ذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد وترتبط كلمة Violentai بكلمة Vis والتي تعني القوة الفاعلة والمؤثرة .[2]

تعريف العنف اصطلاحا

إن العنف هو السلوك الذي يؤدي الى إلحاق الأذى بالغير سواء كان هذا السلوك فعلا وهو كل حركة تلحق الضرر لجسم الإنسان كالقتل، أو الضرب، أو الدفع، أو البتر أو إلحاق عاهة بالغير أو كان قولا كالسب، والشتم والتعيير والتهديد. الخ، أو كان مساسا بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو كان بسلب حق من حقوقه كأخذ ماله، أو منعه من التصرف فيه وغيرها .[3]

وقد عرفه البعض بأنه استجابة تعويضية عن الإحساس بالنقص أو الضعف، والأخر عرفه بأنه استخدام الإنسان للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرهابه، أو الموجه إلى الأشياء بتدميرها أو إفسادها أو الاستيلاء عليها ذلك الاستخدام الذي يكون دائما غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة.[4]

---

[1] – حديث رواه مسلم، باب فضل الرفق.

[2] – سامي مقلاتي، تفسير ظاهرة العنف في الجامعات الجزائرية من طرف هيئة التدريس ،جامعة ام البواقي ،مذكرة دكتوراه،2017، ص 70 .

[3] – علي بن عوالي ،العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران ،المجلد19،العدد الأول 2018،ص 22

[4] – سامي مقلاتي ، المرجع نفسه، ص 72.

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن العنف هو ذلك السلوك المؤدي إلى إضرار بالآخرين وله عدة أشكال وصور مختلفة، قد تكون أضرار أو إيذاء جسدي كالضرب والجرح أو التنكيل والحرق والتشويه، أوقد يكون معنوي أو نفسي وغالبا ما يكونا معا أي الضرب مع الشتم والسب الشيء الذي يؤدي إلى إضرار بالضحية جسديا ونفسيا.

ثانيا– تعريف العنف الأسري

يعد العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي صنفت عالميا على أنها نوع من أنواع انتهاك حقوق الإنسان وقد يرجع أساسها إلى التمييز الاجتماعي بسبب الجنس وعلاقة المرأة بالرجل التي تتميز بالدونية من جانب المرأة والفوقية من جانب الرجل الذي يستخدم عادة أنماطا من السلوك الهجومي أو القهري، مصحوبا بالانفعالات والتوتر.[1]

فيما يخص العنف الخاص ضد المرأة قد عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة فإنه" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح عليه الأذى، أو معاناة للمرأة، سواء من ناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في دلك التهديد بالأفعال من هدا الفعل أو الفشل أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، كما عرفته منظمة الصحة العالمية سنة 2002 بأنه" **كل سلوك يصدر في إطار العلاقة الحميمية بسبب أضرار أو ألاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة**" [2] ، وهو أي عمل قائم علي الجنس يترتب عليه أومن المحتمل أن يترتب عليه أذي بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للشخص، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[3]

[1]– منال محمود المشنة، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 2011 ،ص122.

4 – علي بن عوالي، المرجع السابق ،ص 23.

[3]– منال محمود المشنة المرجع نفسه ص 123.

وقد عرفه البعض بأنه اعتداء جسدي لا يقع بالصدفة وينتج عن عمل أو امتناع من جانب الآباء أو أولياء الأمور غير أن هذا التعريف يعتمد على الأذى الجسدي فقط والفاعل هو احد الوالدين.[1]

الفرع الثاني

صور العنف الزوجي.

يمارس الأزواج أشكالا وصور متعددة من العنف قد يشمل إيذاء الجسدي والإساءة النفسية ، والاستغلال الاقتصادي التي سوف نجيزها فما يلي العنف الجسدي (**أولا**) والعنف اللفظي (**ثانيا**) والعنف الاقتصادي (**ثالثا**).

أولا- العنف الجسدي

يعـد العنف الجسدي أكثـر أنواع العنف خطورة ووضوحا لما يتركه من آثـار مادية واضحة على جسم المعتدى عليه سواء كان الضرب باليد، أو الرجل أو الدفع، والسقوط أرضا، أو تشويه الوجه وباقي الجسم بالحرق والجرح والخنق، أو بتر أحد أعضاء الجسم باستعمال آلة حادة أو القتل، وهو الاستخدام المتعمد للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ضد الضحية، كما يتخذ العنف الماس بالسلامة الجسد صورة اشد عنفا وإيلاما وضررا بالضحية آلا وهو العنف الجنسي.[2]

كما أن ظاهرة العنف الزوجي شائعة في المجتمع، وهو فعل حاضر ومتكرر في العلاقة الزوجية التي يسودها عدم التفاهم والانسجام بين الزوجين، فضرب الزوجة يحط من كرامتها ويلحق بها الأذى النفسي والجسدي معا، كما انه يؤدي إلى تفسخ العلاقة الإنسانية بين الزوج وزوجه، حيث يهدف الزوج من ذلك إذلال الزوجة داخل الأسرة حتى يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد الأسرة.

---

[1]- سامي مقلاتي ، المرجع السابق ،ص111.

[2]- يقصد بالعنف الجنسي استخدام القوة البدنية او التهديد للإجبار على ممارسة الجنس وهو تعبير عن نشاط جنسي للرجل تحكمه مفاهيم (القوة والتحكم والإخضاع والسيطرة والعدوان) وان ينال ما يريد وقتما يريد،من خلال علاقته الجنسية مع زوجته، فلقد تعلم الرجال ان بمقدورهم إشباع رغبتهم الجنسية حتي ولو كان ذلك ضد رغبة او ارادة الزوجة، كما تعلمت النساء في المقابل أنه ليس من حقهن قول (لا) نقلا عن الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،ط1 2014 ، ص56.

يسبب الضرب الألم الجسدي والنفسي لما يحدثه من شعور بالخوف والمهانة، لأنه يمس إنسانية الزوجة في الصميم، فهي تعيش مع زوج تخاف منه وتخشى ردة فعله، مما يولد لديها شعور دائم ومتواصل بالخوف وعدم شعور بالأمان. إن العنف الجسدي يترتب عليه أثار سلبية نؤدي إلى هدم الكيان الأسري، ومن ثم نشوء جيل من الأبناء غير الطبيعيين ، الذين يعبرون عن رفضهم لهذه الحالة بتبنيهم لسلوكيات منحرفة تؤثر على حياتهم مستقبلا.[1]

ثانيا- العنف اللفظي

العنف اللفظي من أكثر الأنواع العنف انتشارا في المجتمع ويتمثل في الشتم زوج زوجته سواء أمام أولاده وعائلتهما، أو أمام الغرباء الآخرين ونعتها أمامهم بألفاظ بذيئة، لإنقاص من شأنها وقدرها وتحسيسها بأن لا قيمة لها، وهده السلوكيات من شأنها أن تحدث ألما عميقا في نفسية الزوجة فتصاب بالاضطرابات النفسية، وتزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها، حيث يعتبر من اشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للزوجة، وهومن أكثر العنف شيوعا وانتشارا في المجتمعات.

ثالثا – العنف الاقتصادي

يقصد بالعنف الاقتصادي سيطرة الزوج على موارد المالية لزوجته، والتحكم بالإنفاق عليها وحرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها أو منعها أصلا من العمل وسلبها بالقوة وأخد راتبها الشهري دون رضاها، واستحواذه على نصيبها من الميراث غصبا عنها ، أو يسرق مجوهراتها .

يعتبر حق العمل لدى المرأة وليد كفاح قديم قاست فيه الأمرين لتحظى بفرصة الخروج إلى ميدان العمل، ولكن بعد هذا النجاح أفرزت مشاكل جديدة من أهمها اخذ راتب المرأة والتصرف فيه دون رضاها، وأصبحت قضية حساسة ومؤثرة تهدد استقرار واستمرار العديد من العائلات انتهت بالطلاق .

[1] – نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، مذكرة دكتوراه ،جامعة تلمسان 2011، ص 26.

ومن المعروف في المجتمعات الإسلامية ان القوامة للرجل هورب الأسرة وملزم بالإنفاق وتلبية مصاريف البيت، ولكن اليوم انعكست الأدوار من خلال اعتماد بعض الأزواج على زوجاتهم في توفير متطلبات البيت، فأصبحت الزوجة هي من تعمل لتوفير مصاريف البيت الأمر الذي يعد استغلالا للزوجة الموظفة، لان الزوج يعتبر سيطرته على راتب الزوجة هو مشروع له باعتبار ان الزوجة ستقصر في واجباتها اتجاه بيتها أو أنها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت، لكن هذا التبرير غير مقبول لان الرجل ليس من حقه سلب الزوجة راتبها وقد تتعرض الزوجة في محاولتها لاسترجاع حقوقها للعنف من نوع أخر جسدي بالضرب أو لفظي بالسب والشتم.

إن حرمان المرأة من الميراث من المسائل التي لاقت فيها المرأة الظلم والقهر أين تقوم أسرة الزوج عند وفاته أو أسرتها بحرمانها منه من دون وجه حق، حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث الذي هو حق من حقوقها وليس صدقة ، وحرمان المرأة من الميراث احد أشكال العنف وبالأخص العنف الاقتصادي الذي تتعرض له الزوجة والمرأة بصفة عامة.[1]

المطلب الثاني

عوامل العنف الزوجي

تختلف العوامل المؤثرة في العنف الزوجي ودالك باختلاف البيئة والمراحل التي تمر بها الأسرة باختلاف الحضارات، ومؤثرات وتحولات الاقتصادية، وعدم الاستقرار وما يرافق ذلك من نزاعات وصراعات ، وقد تعددت عوامل العنف الزوجي وسط عديد من النظريات العلمية[2] التي حاولت أن تجد تفسرا لظاهرة العنف الحاصل بين الزوجين ، فقد رأي البعض ان نظم الاجتماعية المختلفة تعطي الزوج الحق في التصرف في مختلف شؤون الأسرة وعادة لا يتم استعمال العنف إلا بالنسبة للأزواج

[1] – ربعية رضوان، انماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد الأول 2017، ص 221 .

[2] – فقهاء القانون الجنائي تتطرقوا لتعريف العنف في اطار نظريتين أولهما النظرية التقليدية التي تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية،أما النظرية الحديثة التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر تأخذ بالضغط والاكراه الارادي دون التركيز على الوسيلة وأنما نتيجة استخدام وسائل معينة من شأنه أجبار أرادي الغير على اتيان تصرف معين ويعاب على هذه النظرية أخذها العنف بمعنى أكراه الارادة مع أن جميع الجرائم ترتكب ضد أرادة المجني عليه ،مما يترتب عليه انتفاء العنف عن بعض الجرائم استنادا الى ارتكابها برضاء المجنى عليه ،كالقتل والجرح مع أنها جرائم عنف من الازل. نقلا عن محمد شنة ،جرائم العنف الاسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة دكتوراه جامعة باتنة 2018،ص20 .

الدين لديهم ميول للاعتداء والعنف، أيضا يمكن تعلم العنف أي أنه مرتبط بثقافة العنف السائدة فالطبقة الاجتماعية ، وتعتبر الخلافات العائلية وسرعة الانفعال لأي تصرف مثير داخل الأسرة يؤدي لرفع درجة التوتر.[1]

وسوف نقوم بتقسيم العوامل إلى العوامل المرتبطة بالشخص المعنف في (الفرع الأول) والعوامل الاجتماعية والثقافية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل المرتبطة بشخص الزوج الذي يمارس العنف:

وهي دوافع ذاتية يحملها الإنسان مند تكوينه أو تكون لديه نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به، منها ضعف الوازع الديني، والجهل بأسس التربية السليمة والدينية والأخلاقية، وعدم الاستقرار والاتزان الانفعالي.[2]

أولا- العوامل النفسية والأسرية: لقد أثبتت الدراسات العلمية أن أغلب الدين يلجئون لصور العنف المختلفة نشئوا في بيئة انعدمت فيها معاني التفاهم ولغة الحوار، إضافة إلى التقصير في تربية السليمة المتكاملة للجوانب النفسية والفكرية والمفاهيم الأساسية في بناء الشخصية المتوازنة لفترة الطفولة ودورها المهم لحدوث العنف الأسري[3]، فالجو الأسري كفيل بتعلم الطفل مختلف أنواع السلوك، فإذا نشا الطفل في جو يسوده الحب والاستقرار والمودة ساعده ذلك على نمو شخصيته متزنة سوية، فيما تؤدي كذلك الصراعات المستمرة والمشاحنات على الأمور التافه بين الزوجين، خاصة عندما يكون الطفل حاضرا فيؤثر ذلك على نفسيته ويكسبه سلوكا عنيفا في المستقبل، لان الأبوين هما القدوة للطفل الذي سوف يكون زوجا وأبا في المستقبل.

إن نشأت الشخص في الأسرة يسودها العنف والقسوة ضد المرأة سواء كانت أما أو أختا، أو زوجة تعتبر عاملا مأثـرة في تكوين الأفراد الأسرية علي ممارسة العنف، ذلك أن السلوك الأبوين ينتقل

[1] – ألاء عدنان الوقفي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري دراسة مقارنة ،ط الاولي دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2014،ص 36.

[2] – ألاء عدنان الوقفي ،المرجع نفسه ،ص36.

[3] – ألاء عدنان الوقفي ،المرجع نفسه ،ص 36.

إلى أولادهما عن طريق التقليد والقدرة، فالابن الذي يشاهد أمه تضرب يتعلم أن هذا السلوك مقبول والبنت التي تشاهد أمها تضرب ولا ترد وترضى به دون مقاومة فتعلم البنت من أمها الرضا بدلك العنف الممارس ضد المرأة، وبالتالـي فان الاسرة لها دور كبيرا في انتشار العنف ضد المرأة في الأسرة فالبنت والزوجة تتعلم كيف تكون مستسلمة وراضية بالعنف الذي يمارس عليها ، كذلك تعتبر العزلة النفسية والاجتماعية للأسرة سببا في انتشار آفة العنف الزوجي والأسري بصفة عامة فكل من الأبحاث وجدت أن الأسرة المعتزلة أو بعض إفرادها تعاني من العنف أكثر من غيرها معاناة من هذا العنف لما تسببه العزلة من زيادة العنف لدي الأزواج ، والزوج المعتدي يسعى لقطع تلك الروابط بين زوجته والآخرين سواء كانوا جيران أو أصدقاء ومن ثم يصبح ضرب الزوجة عملية أكثر يسرا وكلما بدا الزواج بالتداعي والانهيار كانت الزوجة عرضة للعنف والإيذاء.[1]

هناك أسباب شخصية تدفع احد الزوجين إلى ارتكاب العنف ضد الطرف الاخر أهمها الغيرة المفرطة والغير مبررة، وانعدام التفاهم وغلق باب الحوار بين الزوجين في حل المشاكل والنزاعات التي تعترض حياتهما الزوجية، فان حدة الخلافات والنزاعات ستزداد سوء بدل القضاء عليهما ويصبح الزوجين الغير القادرين على التفاهم وعلى إدارة النزاع الواقع بينهما، بدل أن يلجا الزوج إلى مناقشة زوجته للوصول إلى الحل كونه قواما على أسرته وزوجته يستبدله باستعمال العنف الذي يظنه السبيل المناسب لفض النزاع، كما أن من أهم الأسباب كذلك التي تؤدي إلى العنف هو التمييز أحد الزوجين عن الأخر من الناحية المهنية أو مستواه الدراسي، خاصة تفويق الزوجة على زوجها في قيام بمسؤولياتها وواجباتها المنوطة بها، فالزوج هنا بدل افتخاره بزوجته وتقديره لها واعتزازه بها نجده يتفنن في إيذائها وتعييرها بشني إشكال الإيذاء الجسدية والنفسية .

ثانيا– الإدمان على المخدرات وتعاطي الكحول:

إن من أهم الأسباب المؤدية الى العنف بين الأزواج آفة المخدرات وأم الخبائث الكحول لكون طبيعة هذه المادة تفقد العقل والقدرة على ضبط التصرفات والسلوك المتسم بالعنف، وتصبح الزوجة

[1] – ألاء عدنان الوقفي . المرجع السابق، ص 40.

هنا تتعرض لشتي أشكال العنف كإجبارها على شرب الخمر معه أو مجامعتها وهو في حالة سكر، أو التلفظ بكلام أمام الأولاد أو الاعتداء عليهم فتحاول الزوجة الدفاع عنهم فيكون جزاؤها الشتم والضرب .

الفرع الثاني

العوامل الاجتماعية والثقافية

هناك عوامل غير مرتبطة بشخصية الممارس للعنف الزوجي بل المحيطة به وقد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية .

أولا- العوامل الاقتصادية.

إن سوء الأوضاع الاقتصادية كالفقر والبطالة لها دور في ارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة ، فالأب الذي لا يعمل ويبقي بصفة دائمة بالبيت يصبح منشغلا بمراقبة سلوك زوجته وأولاده ومحاسبتهم على جميع الأمور الصغيرة والكبيرة وبالتالي يدفعه سلوكه الى التصرف بعدوانية داخل أسرته ، كما أن عجز الأب عن إشباع حاجيات أسرته قد يتجه أفرادها الى ارتكاب الجرائم كالسرقة والنصب والتسول والهروب من المدارس ونبذ التعليم فينخفض لديهم المستوي الديني والخلقي والثقافي بحيث لا يجدون حرجا من ارتكاب جرائم العنف كالقتل والضرب.

إن نشوء المدن الكبرى ترتب عليه كذلك بروز العديد من الأزمات، مثل أزمة السكن التي جعلت الكثير من الناس يقيمون في مكان واحد، مما أدى الى كثرة الاحتكاك والاختلاط بينهم وهذا نتج عنه علاقات جنسية غير مشروعة أحيانا تكون داخل الأسرة الواحدة وعليه فان تعقد الحياة الاقتصادية وتفاقم مشاكلها من أهم عوامل تصدع الأسرة وبروز ظاهرة العنف الأسري.

ثانيا- العوامل الاجتماعية

إن القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية تلعب دورا مهما في تبرير العنف، اذ إن قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحددها معايير معينة تستخدم العنف أحيانا كواجب وأمر حتمي.[1]

[1] – محمد أحمد حلمي الطوابي، المرجع السابق، ص 21.

إن العادات والتقاليد التي تعود عليها المجتمع غالبا ما تطلب من الرجل قدرا من الرجولة في قيادة أسرته من خلال العنف والقوة لأنها مقياس يبين مقدار الرجولة وإلا سقط من عداد الرجال.

وهذا نوع من الدوافع يتناسب طردنا مع الثقافة التي يحملها المجتمع وخصوصا الثقافة الأسرية، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاءل دور هذه الدوافع حتى تنعدم في المجتمعات الراقية وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة اذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات.[1]

إن تنامي ظاهرة العنف في المجتمع ترجع إلى انعدام الوازع الديني والانحلال الخلقي وخاصة غياب دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، وضعف الروابط والعلاقات الاجتماعية وتمزق النسيج الثقافي وتغير مجموعة القيم والعادات والأخلاق.

[1]- محمد أحمد حلمي الطوابي، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني

جرائم العنف بين الأزواج والعقوبات المقررة لها

لقد اهتمت الكثير من القوانين والشرائع الحديثة بالزواج وكل ما يكتنفه من الحقوق والواجبات، إلا أن جميع الاهتمامات لم تفلح في حماية المرأة من ظلم الرجل وعدوا نته ولجوئه إلى العنف لحل المشكلات الزوجية والأسرية سواء كان هدا العنف بدنيا أو جنسيا أو غير دلك من أنواع العنف، وتشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من الدين يتعرضون للعنف الجسدي داخل الأسرة هن الزوجات من قبل أزواجهن وأحيانا يتعرض الزوج إلى العنف من طرف زوجته.[1]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري القرابة في هذه الجرائم شرطا لقيام الاعذار القانونية كما اعتبر حالات أخرى فيها القرابة ظرفا مشددا.

[1] – المشرع لم يعرف القرابة واكتفى بذكر درجاتها و الفقه عرفها بانها الرابطة او الصلة التي تربط بين شخصين او اكثر و يترتب عليها اثرا ،و هي تنقسم إلى نوعين قرابة النسب وقرابة المصاهرة فتنقسم قرابة النسب إلى قرابة مباشرة وقرابة الحواشي.

1 - **قرابة النسب**: اساسها الدم فهي تقوم بين افراد تربطهم رابطة الدم فقريب الشخص هو الذي يشترك معه في اصل واحد ذكرا كان ام انثى لذلك تسمى ايضا بقرابة الدم لان اساسها وحدة الدم المشترك أي انها تقوم على اساسه اشتراك الاشخاص في دم واحد وهي تنقسم الى قسمين :قرابة مباشرة وتسمى ايضا بقرابة الخط المستقيم ،و قرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي وتسمى ايضا قرابة الخط المنحرف

أ- **القرابة المباشرة**: هي التي تربط اشخاص بتسلسل احدهم عن الأخر فهي قرابة الولادة المنحصرة في عمود النسب أو قرابة الاصول والفروع والاصل هو من نزل منه الشخص كالأب و اصوله والفرع هو كل من ينحدر من الشخص كالابن و فروعه وهذه القرابة تربط الشخص بأصوله و ان علوا وبفروعه وان نزلوا ويستوى ذلك او يكون التفرع عن طريق الذكور او عن طريق الاناث فالأب وأب والأب وأن علا وأم الأب وأن علت والأم ولأب لأم وان علا وأم الأم وان علت والابن وابن الابن وأن نزل وكل من هؤلاء قريب مباشر للأخر وعليه يكون الخيط الذي يربط بين الأقارب قرابة مباشرة خطا مستقيما لا بنحرف ولذ اتسمى بقرابة الخط المستقيم .

ب قرابة الحواشي: هذه القرابة تكون خارجة عن عمود النسب فيتسلسل فيها احد القريبين من الاخر وان كانا يشتركان في أصل واحد فهي رابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون أحدهم فرعا للأخر كالقرابة بين الاخ و اخته او الشخص وخاله او عمه و تعرف بالقرابة الغير مباشرة و بموجب هذه القرابة فان القريب لا ينحدر من الأخر ولكي يجمعهما أصل مشترك واحد لذا يكون الخط الذي يربط بين الأقارب هنا منحرفا وتسمى ايضا بقرابة الخط المنحرف.

2- **قرابة المصاهرة** : وهذه القرابة يكون اساسها الزواج و الزواج ينشا عنه نوعان من القرابة احدهما قرابة زوجية وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجته وهذه القرابة ترتب حقوق وواجبات على كل من الزوجين كالنفقة و الارث. أما القرابة الاخرى في قرابة المصاهرة بالمعنى الدقيق و هي الصلة الى تجمع بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر فاخ الزوجة يعتبر قريبا للزوج عن طريق المصاهرة قرابة حواشي من الدرجة الثانية أما والدها فيعتبر قريبا عن طريق المصاهرة قرابة مباشرة من الدرجة الاولى .نقلا عن ضيف الله عبد المنعم فرج الصدة ،مبادئ القانون ،القسم الأول ،نظرية القاعدة القانونية ،دار النهظة العربية ،القاهرة 1982،ص212 .

وعليه سنحاول التطرق إلى العنف على الحق في الحياة وسلامة الجسد في(**المطلب الأول**)، وكذا العقوبات المقررة لها تشديدا وتخفيفا في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

العنف الواقع على الحق في الحياة وسلامة الجســد

يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف وضوحا لما يخلفه من آثار مادية واضحة على جسد الضحية، ويعرف العنف العائلي الجسدي بأنه أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يتجاوز المألوف من التربية والتهذيب، أي العنف الجسدي لابد من توافر شرطين أولهما أن يترتب عن العنف أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة الجسدية كالكدمات والكسور، وغيرها من الأضرار التي تؤثر على سلامة الجسم ووظائفه والشرط الثاني يتعلق بالقصد من الفعل المسبب للضرر اذ لا بد أن يكون الفعل مقصودا ومتى توافر الشرطان لا عبرة للدافع الذي يقف وراء الفعل المسبب للضرر الجسدي سواء كان هذا الدافع الانتقام أو التأديب أو الحصول على المال.[1]

قد تتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع ومنها ما هو شديد تستخدم فيها الآلات الحادة أو الأسلحة ويدخل في إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي إساءة المعاملة والإهمال .

ولقد نص القانون العقوبات على العديد من الجرائم العنف التي تقع داخل الأسرة وتهدد حياة أفرادها وسلامة أجسادهم وتمثل في جرائم القتل المتمثلة في قتل الأصول، وقتل الزوجين وجرائم الضرب والجرح العمدي وأعمال العنف بين الأفراد الأسرة خاصة جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين التي جاء بها تعديل ق ،ع بموجب قانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 .[2]

[1] – محمد شنة– جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري– اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة سنة 2018 ،ص43 .

[2] – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بـ (ج.ر،العدد49، المؤرخة في 11-06-1966)،المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30ديسمبر 2015، الصادر بـ(ج.ر،العدد71).

الفرع الأول

جريمة القتل عند مفاجئة احد الروجين للأخر بالزنا

إن جرائم القتل مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها تعد عدوانا على حق الإنسان في الحياة ، كما ان هذه الجرائم تتطلب سلوكا صادر عن الفاعل من شانه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان عمدا [1] وتتمثل جريمة القتل في فعل ايجابي من شأنه إحداث الموت بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كأصل عام على أن تكون علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والموت وهدا بالنسبة للركن المادي ، أما الركن المعنوي فلا بد توفر القصد الجنائي أي أن الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به سيؤدي إلى الموت واتجاه إرادته لدلك .

لقد فرق المشرع في حال جريمة القتل بين الزوجين بين حالتين الأولى حالة قتل احد الزوجين للأخر في حال التلبس بالزنا ، أما الحالة الثانية تتمثل في حال ارتكاب جريمة قتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا، ووفقا لنصوص قانون العقوبات في حالة وقوع جريمة القتل بين الزوجين في غير حالة التلبس بالزنا تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية [2]،لذلك سوف نتطرق للحالة الأولي

إن جريمة الخيانة الزوجية تعد من الجرائم الخطيرة المدمرة للحياة الزوجة، لأنها تؤدي إلى هدم الأسرة وانحلال الرابطة الزوجية بسبب خيانة الزوج لأخر في شرفه وعرضه.

ولقد تناول المشرع جريمة الزنا في المواد 339، 340،341 من قانون العقوبات والذي لم يعاقب على كل وطء في غير حلال ، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار ان فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور. [3] كما نص المشرع على العذر المتعلق بمفاجأة احد الزوجين متلبسا بالزنا في المادة 279 من قانون

[1] – أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،طبعة 19 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2017، ص11.

[2] –محمد شنة، المرجع السابق ، ص 92 .

[3] – أخسن بوسقيعة المرجع نفسه ، ص92 .

العقوبات والتي جاء فيها "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار اذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ".[1]

إن قانون الجزائري كغيره من القوانين الوضعية جرم واقعة الزنا وعاقب عليها بجزاء أين منح الزوج الذي يقتل زوجه الأخر بمفاجئته متلبس بجريمة الزنا عذرا مخففا للعقوبة نتيجة ما يلحقه من عار بسبب التجني على شرفه وعرضه الشيء الذي يؤدي الى استفزازه وعدم تملكه أعصابه ويفقد السيطرة والتحكم في نفسه وفي تصرفاته مما يجعله يقترف الجريمة

أولا – أركان الجريمة

أ- **صفة الجاني** هذا العذر خاص بأحد الزوجين دون غيرهما، كما جاء في نص المادة 279 ق ، ع ولا فرق بين الرجل والمرأة سواء كان الزواج رسمي[2] أو عرفي وبالتالي أقارب الزوجين ولو كانت صلتهم قريبة كالأب والأم والابن فلا يستفيدون من هدا العذر ويسألون عن الجريمة القتل العمدي في حالة قتلهم أحد الزوجين أو شريكهما.[3]

ونلمس من خلال هذا النص إجحافا في حق الزوج المدافع عن عرضه عندما اعتبره المشرع أثما ويعاقب بعقوبة الحبس ولم يعتبره مدافعا حتي تنتفي المسؤولية كلية تأسيسا على قيام حالة الدفاع الشرعي عن العرض، كما أن هذا الأمر يجعل من أي إنسان لا يتجرا على الدفاع على أعراض الناس فلا يستطيع الأب أن يذود عن ابنته ولا الأخ الذود عن أخته وافترض فيهم المشرع النذالة وبرودة الدم وحصره فقط في الزوج أو الزوجة دون غيرهما. [4]

[1] – الأمر 15–19 ،المرجع السابق ،المادة 279.

[2]– الزواج لغة معناه الاقتران و يعرف الزواج في الفقه الإسلامي بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا و يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع و يجعل لكل منهما حقوقا وواجبات قبل الأخر ونصت المادة 4من أمر رقم 0502 المؤرخ في 27فبراير2005 على انه" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي.." و نصت المادة 18"يتم عقد الزواج أمام الموثق مؤهل قانونا .."نبيل صقر ،قانون للأسرة نصا وفقها وتطبيقا، ط 2006 دار الهدى عين ميلة ،ص 6 .

[3]– احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 123.

[4] – محمد شنة، المرج السابق ،ص93

والمشرع الجزائري في هذا النص لم ينتهج نهج الشريعة الإسلامية التي تعتبر الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس حق للكافة، ولما كانت العلة من تخفيف العقوبة يتعلق بالشرف فكان الحري بالمشرع ان يوسع من دائرة الاستفادة من العذر المخفف في هذه الجرائم.[1]

ب مفاجئة الزوجة المتلبسة بالزنا

لقد اختلفت التشريعات في نظرتها الى الزنا، فمنها من جرم الزنا وعاقب عليها في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكرا أو أنثي وسواء كان متزوجا أو غير متزوجا وهذا مذهب الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواء كان الجاني محصنا أي متزوجا أو غير محصن مع التفرقة في العقوبة ،أما المذهب الثاني وهو عدم العقاب علي الزنا وهو مذهب معظم التشريعات الأوربية كالتشريع الفرنسي الذي الغي جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 1975/05/11، ولقد توسطت غالبية التشريعات العربية التي لم تأخذ بالشريعة الإسلامية في هذا الباب بما فيها الجزائر بين المذهبين ، وهكذا المشرع الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار فيه انتهاك لحرمة الزوج الأخر وما ذكرنا أنفـا لا تكون المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور [2]

تقع الجريمة القتل الزوجة نتيجة الحالة النفسية التي يكون عليها الزوج الجاني وبسبب استفزازه وغضبه حينما يفاجئ بزوجته بجرم الزنا، فيقتل زوجته دفاعا عن شرفه ورد اعتباره، ونفس الشيء بالنسبة للزوجة التي تفاجئ زوجها في حالة الزنا.

فلا يكـفي مجرد الشك في السلوك الزوجة ولو باعترافها، كما لا يعني التلبس بالزنا ما جاء في نص المادة 41 ق، إ ، ج بل لا بد من وجود الزوجة في ظروف تقطع لحصول الزنا كوجودها مع رجل آخر بملابس النوم، وقد ساقت المادة 341 ق ،ع أداة معينة على سبيل الحصر وجعلها مقبولة وحدها في إثبات جريمة الزنا فادا توافرت الأدلة وبعضها كان لأحد الزوجين أن يستفيـــد منها وهي:

[1] – فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص و جرائم الاموال ،ديوان المطبوعات الجامعية طبعة الثالثة 2015،ص90.

[2] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص132.

1- **محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية** : يشترط ان يعاين الجنحة ضابط من ضبـاط الشرطة القضائية حسب مـا معرف بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وإن تكون جنحة متلبسا بـها حسب ما هو معرف بالمادة 41 من ق ا ج. [1]

2- **إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم** : يجب ان يكون الإقرار واضحا ودون لبس أو غموض ويتناول موضوعه ذكر العلاقة الجنسية ويشترط ان يكون واردا في الرسائل سواء محررة باليد أو مطبوعة أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل الكترونية أو الصور وغيرها، كما يشترط ان يكون الإقرار صادر عن المتهم وليس غيره.

3- **الإقرار القضائي:** ويشترط ان يتم الاعتراف أمام القضاء (أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهمة وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية) وعدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أية وسيلة أخري في إثبات الزنا ، أما الاعتراف أمام الشرطة لا يعتد به. [2]

ج- القتل حالا

أي أن يقتل الزوج زوجه في الحال ومن يزني به، أو احدهما، ولما كان العذر هو الغضب الوقتي الدي ينتاب الزوج من هول المفاجأة فوجب أن يقع القتل في الحال ، فيجب أن يكون هناك تقارب زمني بين المفاجأة ارتكاب القتل وهدا التقارب لا ينتفي بانتقال الزوج فورا الى مكان مجاور لمسرح الزنا لإحضار السلاح الذي ارتكب به القتل، وذلك ما يدخل في تقدير القاضي الموضوع، وعليـه يجب أن يشاهد الزوج زوجته وشريكها معا في ظروف تحمل العقل على أنهما يمارسان فعل الزنا وأن يقع الاعتداء مباشرة على الزوج الزاني أو شريكه أوهما معا بمجرد مشاهدتهما في حالة تلبس بالزنا [3]، تقدير الزمن يقتضي بين لحظة اكتشاف جريمة الزنا وارتكاب جريمة القتل من ناحية ، وتقدير

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 135 .

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 136 .

[3] – محمد شنة ، المرجع السابق ، ص 94.

مدى استمرار الثورة النفسية الناشئة من الاستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت [1] فيشترط أن يتم القتل عند حدوث المفاجأة وقد أبرزت المادة 279 قانون العقوبات بوضوح هذا الشرط .

أما اذا تماطل الزوج المضرور وتراخى من جريمة الزنا الى ما بعد المفاجأة فان المفاجأة تفقد أثرها في إخلال السيطرة على الأفعال الناتجة عن الحالة النفسية التي تصيب الزوج ، فاذا انقضي زمن كاف لزوال الغضب والغيض سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للإحكام العامة. [2]

ثانيا- عقوبة القتل عند مفاجئة احد الزوجين للأخر بالزنا

نص المشرع الجزائري في المادة 279 من ق.ع بقوله "**يستفيد مرتكب القتل والجرح من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**" ونلاحظ ان المشرع قد اشترط في قيام جريمة القتل في لحظة المفاجأة بجريمة الزنا أي في الحال وان تكون في حالة تلبس

أ- الصورة المخففة للقتل العمد في جريمة الزنا

تطبيقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات وجب التخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس، وتقع عقوبة الحبس على الزوج اذا قتل زوجته ومن يزني بها أو اذا قتلت الزوجة زوجها و"**اذا ثبت العـذر**[3] **فتخفض العقوبة على الوجه الاتي :**

- الحبس من سنة الى خمس سنوات اذ تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد
- الحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا تعلق الأمر بجناية أخرى
- الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر اذا تعلق الأمر بأية جنحة

---

[1] – فريحة حسين ،المرجع السابق، ص97 .

[2] – محمد شنة ،المرجع السابق ، ص95 .

[3] – الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع و نص عليها في المادة 52 ق.ع " هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها قيام الجريمة و المسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء ان تطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"و يتضح من النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر ،فلا يجوز طبقا لمبدا الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها بحجة انها ليست من قواعد التجريم ،فالنص صريح بانها محددة على سبيل الحصر، ولذا فلا عذر بغير نص .نقلا عن عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الاول، ط ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ،ص390.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز ان يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر"[1]

كما انه لا عقاب على الشروع في هذا القتل ، لأنه جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع بها ، فإذا قصد الزوج القتل لكن فعله اقتصر على إصابة الزوجة وعشيقها بجراح عوقب من شهر إلى ثلاثة أشهر لان الأمر يتعلق بالجنحة.[2]

غير أن الإشكالية التي يمكن أن تثور هي أن الزوج وشريكته أو الزوجة وشريكها يكونان في حالة الدفاع الشرعي ، فإذا بادر بقتل الزوج الذي فاجأهما قبل أن يقتلهما، ذلك أن فعل الزوج يعد جريمة وأن خفف المشرع عقابهما، كما انه يجوز للزوجة وشريكها الدفاع عن نفسهما ضد الزوج ويستفيدان من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون العقوبات باعتبارهما ارتكبا جريمتهما لأنهما تعرضا إلى ضرب شديد ودفاعا عن حياتهما أو سلامتهما الجسدية، فعلهما يكون دفاعا شرعيا إذا قتلا الزوج، وبقتله لن تتحرك الدعوى الجنائية عن جريمة باعتبار ان تحريكها [3]يتم بناءً على شكوى[4] الزوج.

جريمة القتل بين الزوجين سواء كان الزوج هو الجاني أو المجني عليه وباستثناء ارتكابها حال التلبس بالزنا هي جريمة قتل عادية تخضع لقواعد العامة في قانون العقوبات ، لكن في الحقيقة ان هذه الجريمة تختلف عن جرائم القتل الأخرى من حيث ظروف ارتكابها التي تتميز بالسهولة لأنها ترتكب داخل المنزل مع استفادة الجاني من عنصر المباغتة وإمكانية استعمال مختلف الوسائل كالسم الخنق الحرق ...الخ بالإضافة إلى صعوبة إثبات الركن المعنوي في الجريمة، حيث يمكن أن يتحول القتل

[1] – المادة 283 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيوسنة 2016 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

[2] – فريحة حسين، المرجع السابق ،ص 98.

[3] – محمد شنة ، المرجع السابق،ص99 .

[4] – يعرف الفقه لشكوى بانه" أجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة ،يعبر به عن أرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لأثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه" ولقد حدد المشرع عبر النصوص المتناثرة في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة على قيد الشكوى و هي واردة على سبيل الحصر منها جنحة الزنا، جنحة السرقة بين الازواج والحواشي والاصهار حتي الدرجة الرابعة ،جنحة النصب وخيابة التي تقع بين الازواج و الاقارب والحواشي و الاصهار حتى الدرجة الرابعة وجنحة اخفاء الاشياء المسروقة التي تقع بين الازواج و الاقارب والاصهار حتي الدرجة الرابعة و جنحة ترك الاسرة وجنحة خطف وابعاد قاصر وجنحة عدم تسليم طفل محضون ومخالفة الجروح غير العمدية . نقلا عن عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،طبعة ثالثة دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2017 ،ص ص257،259.

العمدي الى قتل الخطأ لذلك من الأفضل مراعاة هذه الظروف من طرف المشرع وتشديد العقوبة على الزوج الذي يقتل زوجته داخل الأسرة.[1]

ب - علة التخفيف

ترجع علة التخفيف عقاب الزوج في حالة قتل زوجه المتلبس بالزنا إلى الاستفزاز الذي يتعرض له حين يفاجأ بمشاهدة زوجه متلبسا بالزنا ، هذا الاستفزاز يخلق ثورة نفسية لدى الزوج أو الزوجة وحالة الغضب الشديد والانفعال تجعله يندفع إلى الاعتداء على الزوجة أو شريكها، أي أن هو الفاجعة وبشاعة الخيانة تجعل الزوجة أو الزوج في حالة نفسية لا تمكنه من التفكير الهادئ ولا تدع له أي قدرة من الاختيار وقد قدر المشرع ان أقصى ما يمكن أن يصل إليه الزوج قتل الزوجة وعشيقها.[2]

ويري بعض الفقهاء أنه ليس من العدل، أن اعتبر القانون الاستفزاز عنصرا وعذرا مخففا ولم يعتبره استعمالا لحق مشروع ، ذلك أن اعتبار عذرا مخففا ينبني عليه جعل الزوج الذي يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب مجرما مرتكبا للجريمة مهما كانت عقوبتها مخففة ويجوز حق الدفاع الشرعي ضده فمن حق الزوجة الزانية أو شريكها أن يدفعا الاعتداء ولو بكل الطرق حتى ولو بالقتل ولا عقاب عليهما ما داما لم يتجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي، فالزوج المضرور أمام اختيار صعب، إما أن يثأر لشرفه ولعرضه فيقدم على قتل الزوج الزاني أو شريكه فيصبح مجرما يتعرض للعقاب، وإما أن يقف أمام عرضه المنتهك مكتوف اليدين لينجو من العقاب [3] .

الفرع الثاني

جرائم أعمال العنف العمد

نـظرا لتفشي ظاهرة العنف الممارس من طرف الزوج ضد زوجه داخل الأسرة لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 اضافة المادتين

[1] – محمد شنة ،المرجع السابق ، ص98 .

[2] – فريحة حسين، المرجع السابق ،ص99 .

[3] – محمد رشاد متولي ،جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن ،ط الثانية 1989 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص120 .

266 مكرر والمادة 266 مكرر 1 وهما تتعلقان بأعمال العنف الواقعة بين الزوجين" **كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ..**" وقانون العقوبات الفرنسي لم يخصص مواد قانونية لجرائم الضرب والجرح الواقعة بين الزوجين ولكنه اعتبر صفة الزوجية كظرف مشدد في كل جرائم العنف مثلها مثل قصر السن، وصفة الأصول أو صفة الشخص الضعيف بفعل المرض أو الإعاقة أو الحمل وكذلك الشأن بالنسبة لقانون العقوبات المغربي فإنه اعتبر صفة المجني عليه بأن يكون أحد الأصول أو الكافل أو الزوج كظرف مشدد ورتب على توافر مضاعفة العقوبة حسبما جاء في المادة 404[1] وما بعده، وكان على المشرع الاستغناء عن هذين النصين والاكتفاء بإدراج صفة الزوجية كظرف مشدد في جرائم أعمال العنف العمد كما فعل المشرعان الفرنسي والمغربي.[2]

أولا- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أركان أولهما المادي يتمثل في الاعتداء الذي يمس سلامة الجسد، وثانيهما معنوي يتعلق بالقصد الجنائي، وثالثهما يتعلق بسلامة الجسم الإنسان كمحل للجريمة وهنا يكون أحد الزوجيـن .

أ - صفة الجاني

إن نص المادة 266 ق ع تشترط لقيام جريمة الضرب والجرح بين الزوجين أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم يفرق بالمادة بين الزوج والزوجة، حيث وضعتها في نفس المرتبة ووفرت الحماية للطرفين ويقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا في نفس المسكن مع الضحية، كمـا تقوم الجريمة

[1] – لمادة 404 تنص على انه «ينتفع بالعذر المعفي و يعفى من العقوبة الاشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400و401و402 اذا اخبروا السلطات العمومية بها و كشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل اتمامها وقبل اتخاذ اية اجراءات جزائية في شانها او اذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بات تلك الإجراءات يجوز مع ذلك ان يقضي عليهم بالمنع من الاقامة لمدة خمس سنوات على الاقل و عشر سنوات على الاكثر" .نقلا عن الامر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج.ر 49 المؤرخة في 11–6–1966)، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو2016 (ج.ر37 المؤرخة في 22 يونيو2016) .

[2] – نجيمي جمال ، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الانسان في قانون العقوبات الجزائري، ط 2016،مطبعة دار هومةالجزائر،ص329 .

أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة [1]

ب- الركن المادي

يتمثل في قيام بفعل المادي من طرف احد الزوجين من شانه المساس بسلامة الجسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب إذا لم يترتب على الفعل أي المساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة.[2]

وبالرجوع ال نص المادة 266 مكرر يتضح إن المشرع الجزائري أشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني هو زوج الضحية يربط بينهما عقد زواج صحيح سواء كان يقيم أولا يقيم في نفس المسكن .

1- السلوك الإجرامي

اعتمد المشرع الجزائري على التقسيم الرباعي لجرائم العنف المتمثلة في الضرب، الجرح، أعمال العنف العمدية، التعدي حسب ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات يقوم على أساس قيمة الضرر الحاصل للضحية في حين نجد أن المشرع في الجرائم العنف الزوجي المستحدثة في قانون 19/15 قـد جعل العنف على حالة الضرب والجرح دون غيرها من الأنواع وهنا قد يكون قد صرح ولو بشكل عرضي أن القضية مرتبطة أساسا بحرمان الزوج من حق التأديب حين كان في سابق القاضي في إطار السلطة التقديرية إمكانية الرجوع لقواعد الشريعة في التأديب من باب التوسع في أسباب الإباحة وأصبح الآن ينظر في الجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات أي خروجها من دائرة الإباحة ومنه:

[1] – ريمة حسونات، أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2017 ،ص47،

[2] – ريمة حسونات ، المرجع نفسه، ص48 .

1-1- الضرب

المشرع الجزائري ذكر الضرب في أكثر من موضع من مواضع قانون العقوبات وتغاضي عن تعريف فيما تصدي الفقه لبيان ماهيته[1] وفقه عرفه بأنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساسا لا يؤدي الى تمزيقها ، وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالأنسجة أو ملامسه معها والتأثير عليها بثقله والجسم الخارجي قد يكون عضوا في جسد الجاني وتحركه على نحو يحدث به الضغط كالصفع باليد أو الركل بالقدم أو القرص ، وقد يكون بأداة كعصا أو حبل أو حجر وكل الأدوات في هذا الشام طالما أنها تؤدي الى المساس بأنسجة الجسم.[2]

كما لا يشترط ان يمس الجاني جسم الضحية مباشرة بل يكفي ان يهيئ الظروف ويجعلها تحدث اثر الضرب ، ولا يشترط حدوث الألم نتيجة الضرب فقد يحدث المساس بجسم شخص مغمى عليه أو تحت تأثير مخدر ولا يشترط ان يتخلف عن الضرب أثار معينة كتورم الجلد أو احمراره أو زرقته الناشئة عن انسكاب الدم في الداخل أو يستوجب علاجا ويعني ذلك انه لا يشترط ان يكون الضرب على قدر معين من الجسامة ، فالضرب مهما كان بسيطا غير تاركا اثر يخضع للعقاب ، ويعتبر من قبيل الضرب بعض الأفعال التعدي كلوي الذراع والضغط على العنق وكالجذب العنيف والطرح أرضا ولا يشترط تعدد الضربات فيكفي ضربة واحدة.[3]

2-1 . الجرح

يقترن الجرح بالضرب في قانون العقوبات الجزائري والجرح من صور الإيذاء العمدي ، وقد يبدو الجرح كأثر لفعل الضرب حين يتطور الأخير الى الحد الذي يترك من الآثار ما يمكن وصفها بالجروح ، وقد يكون هذا هو السبب الذي دفع بالمشرع الى ان يقرن لفظ الضرب بلفظ الجرح ، بل والمساواة بهما في الحكم القضائي[4] والمشرع تخلي عن تعريف الجرح فيما عرفه البعض بانه " كل تلف

[1] – باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الانسان ،مطبعة دار هومة، الجزائر 2011، ص 180 .

[2] – كامل سعيد ،شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على جسم الانسان، ط 2006، ص267 .

[3] – كامل سعيد ،المرجع نفسه، ص 269 .

[4] – باسم شهاب، المرجع نفسه ، ص 180 .

ظاهر أو باطن يحدث بفعل جنائي أو حادث عرضي وينشا عنه الإضرار بالصحة أو الايذاء بالحياة كحالات التسميم والأمراض المهنية كالدرن والالتهاب الرئوي والبول السكري والفتق معتبرا جروحا "وعرف الجرح طبيا بكونه انفصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء الجلد أو الأنسجة أو الأغشية الباطنية أو الأحشاء الداخلية أو العظام نتيجة عنف خارجي ويدخل تحت هذا التعريف جروح الجلد والغشاء المخاطي والتسلخات والكدمات وتمزق العضلات والأحشاء الداخلية والكسور، وللتذكير فقد يجتمع الجرح مع غيره من صور الإيذاء ألعمدي الأخرى ويكفي لقيام جريمة الإيذاء أن يتوفر إحدى تلك الصور. [1]

1-3 - اعمال العنف الأخرى

ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر فيه مثال ذلك دفع شخص أرضا أو مسك شخص من شعره أوقص شعر شخص عنوة أو لمس امرأة من وجهها أو جذب شخص من انفه او إذنه أو البصق على الوجوه وغيرها من الأفعال التي لا ترقي إلى الضرب والجرح ، ومع هذا التقسيم يصبح الجزء هو الكل عندما يوظف المشرع المصطلح جرائم العنف في التعريف لجرائم العنف وكان الأجدر أن يترك المجال واسعا للقاضي في تقدير وقوع هذا النوع من الاعتداءات من خلال بيان محل الاعتداء في الجريمة فقط، ويكفي أن يصبح النص على الشكل التالي كل اعتداء على السلامة الجسدية.[2]

1-4 - التعدي

مجموعة من الأفعال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة ، غير أنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شانه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية والعقلية مثال ذلك إطلاق عيار ناري من اجل التخويف شخص أو ترهيبه بشهر مسدس في وجهه أو ترويعه بواسطة سكين أو عصا، والأفعال التي يضربها الفقه في مجال بيان إعمال التعدي نجدها أنا تقترب أكثر إلى التهديد

[1]- باسم شهاب، المرجع السابق ، ص-ص،187-188 .

[2]- حسيبة شرون، ضروف تشديد في جرائم العنف ضد المرأة ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد12 ديسمبر 2016،دامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 194 .

والتخويف أكثر من اقترابها الى معنى العنف الذي يمس السلامة الجسدية وان كان هذا الأمر يجد تبرير له فيما يتعلق بالسلامة الجسدية إلى لا تقتصر على السلامة المادية بل تمتد إلى السلامة النفسية والعقلية وعلى ذلك نجد أن أكثر التشريعات قد اختلفت في تسميتها لأعمال التعدي وأعمال العنف الأخرى الى جانب الضرب والجرح فمنها ما أطلق عليها تسمية الإيذاء والإيذاء الخفيف ومنها من سمى بجرائم الأخرى.[1]

2 - النتيجة الإجرامية: يتمثل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق جسم المجني عليه أي أن النتيجة تتمثل في مساس بحق الزوج في سلامة جسمه وتأخذ الصور التالية :

2-1- المرض

هو اعتلال الصحة الذي يضعف من مقاومة الإنسان أو مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها وحالة غير طبيعية تصيب الجسد المجني عليها محدثة انزعاجا وضعفا في قيام بالوظائف والأعمال اليومية [2] ، ويقصد به كل اعتلال في الصحة يؤدي إلى الاخلال بالسير الطبيعي لوظيفة من وظائف الحياة في الجسم ، سواء ان يكون المرض بدني، نفسي، عقلي، ويترتب على هذا المرض عجز عن العمل ، ويشترط يكون المرض على قدر من الجسامة حتي يتحقق الظرف المشدد. ولذلك لا يكفي مجرد حدوث الألم الذي لا يدل على اختلال في السير الطبيعي لوظيفة من وظائف الجسم.[3]

المشرع الجزائري ذكر المرض في أكثر من موضع من قانون العقوبات كالمادة 264 و266 مكرر، إلا انه يفتقر للصور التي يأتي عندها الجاني فعلا عمديا هدفه نشر مرض خطير .

2-2 - العجز

هو تعطيل الوظائف الأعضاء، ولا يشترط ان يكون هدا العجز مانعا من أداء أي عمل بدني[4]، ويقصد به العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي يقتضي القيام بها كون جسم الانسان في

---

[1] - حسيبة شرون، المرجع السابق،ص195 .

[2] - باسم شهاب، المرجع السابق ،ص236 .

[3] - فريحة حسين، المرجع السابق ،ص155 .

[4] - ريمة حسونات ، المرجع السابق ،ص10 .

حالة عادية فلا يقصد به عجز الضحية عن القيام بالأعمال التي تتطلبها المهنة، كما لوادت هذه الاصابة الى عجز العضو سواء كان عدم تحريك اليد أو القدم. [1]

2-3 - فقد أو بتر أحد أعضاء

هو استئصال وقطع العضو من أعضاء الجسم نتيجة فساده وضرر على الجسم، كما يمكن القول العاهة المستديمة تتحقق إذا فقد العضو من اعضاء الجسم القدرة على القيام بوظائفه الطبيعية فقد لا يرجي شفاءه، وذلك بفقدان احد اعضاء الجسم قدرته أو فقد حاسة من الحواس متى كان ذلك بصفة مستمرة لا يرجي معها الشفاء وتستمر مدى الحياة.[2]

2-2 - فقدان البصر

هو العمى وفقدان الإدراك البصري عاهة مستديمة ويقصد بها فقدان منفعة عضو كليا أو جزئيا سواء بفصله أو بتعطيل وظيفته بصفة دائمة، أي لا يرجى شفاءه.[3]

2-4 - الوفاة هي التوقف الدائم والشامل لكافة أعضاء الحيوية للضحية ، ولا يشترط أن يكون عقب الإصابة مباشرة المهم ان تكون علاقة سببية بين فعل الضرب والجرح والوفاة.[4]

3- الركن المعنوي

وطبقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والارادة، ومعنى ذلك في جرائم الضرب و الجرح العمد فانه يجب ان يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه ارادته الى الاعتداء و أن تكون ارادته حرة عند القيام بجريمته أي أن يدرك الجاني بأن هذا السلوك أو نشاط أو فعل الذي يقوم به يسبب ضررا بالضحية وهو فعل مجرم أما الثاني المتمثل في النية أي يكون قاصد

[1] - باسم شهاب، المرجع السابق ،ص 226 .

[2] - فريحة حسين، المرجع السابق ،ص 164 .

[3] - ريمة حسونات المرجع السابق ،ص10 .

[4] - ريمة حسونات ، المرجع السابق ، ص11 .

فعل الضرر بمعنى علم الزوج بان فعله المتمثل في الضرب والجرح يمس بسلامة جسم زوجه ويتوقع النتيجة ، وأن تكون إرادته حرة غير معيبة.[1]

جاء في نص المادة 266 ق،ع مكرر كل من أحدث عمدا أو ضربا بزوجه يعاقب ..) أي لأن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على الزوجة مع علمه بما يقوم به كما يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج الى إحداث فعل الضرب، والجرح بكل حرية دون أي قيد أو عيوب تؤخذ على إرادته، وإن تعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه فإذا لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ. [2]

ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه إلـى الإيداء المطلق ولو أدى الفعل إلى النتيجة أشد جسامة مما أراد إذ سأل الزوج عليها إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلى عن العمل يفوق 15 يوما أو إذ تنشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، أو اذ نشأ عن الجرح والضرب فقد او بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر او بصر احد العينين وأية عاهة مستديمة اخري ن واذا ادي الضرب او الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد إحداثها.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اعتداء احد الزوجين على الأخر :

أ- الصورة المخففة لجريمة الضرب والجرح بين الزوجين :

بالرجوع إلى نص المادة 279 **ق.ع" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" .**

فالمشرع من خلال هذا النص أعطى الحق للزوج الذي يفاجئ زوجته وهي متلبسة بالزنا لان الزوج يكون في حالة انفعال شديد وبالتالي فإنه إذ ارتكب الضرب أو الجرح العمدي على زوجته أو

[1] – فريحة حسين ،المرجع السابق ،ص149 .

[2] – بغدادي باي عبدالقادر ،جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في المجتمع الجزائري،ص111 .

[3] – بغدادي باي عبد القادر ،المرجع نفسه،ص112.

الزوجة ضد زوجها فانه بحاجة الى تخفيف العقاب بل وحتى إعفاءه من هذا العقاب وهذا يتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري الذي يعد تغيير المنكر لا يعاقب مرتكبه فما بلك والحال هذه إن الزوج أو الزوجة أمام هول المفاجأة وبشاعة الخيانة يجعل الزوج في حالة نفسية لا تمكنه من التفكير الهادئ وقد يأتي أشد الأفعال كما عرفنا هو إزهاق الروح يستفيد من الأعذار في حالة العقاب.[1] وقد تعرضنا لهذا العذر في باب القتل في حالة التلبس بالزنا.

ب- صورة تشديد العقوبة لجريمة الضرب والجرح العمد بين الزوجين

بالرجوع الى نص المادة 266 ق، ع جعل المشرع من العنف المادي متفاوتة تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح ، والتدرج في العقوبات على حسب مقدار الضرر وسنوضح دلك فيما يلي :

ب-1 :جنح الضرب والجرح

وفقا لمادة 266 مكرر ف1، 2، ق.ع حيث نصت على " **كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتـي :**

1- الضرب والجرح الذي لم ينشأ عنه اي مرض او عجز كلي عن9 العمل يفوق 15 يوما تكون العقوبة حبس من سنة الى ثلاث سنوات

2- الضرب والجرح الدي ينشأ عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15 يوم تكون العقوبة من سنتين الى خمس سنوات ".

وبمقارنة هذه الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر 266 مكرر المتعلقة بالاعتداء الذي يقع على الزوجة خاصة بالفقرة الأولي من المادة 264 من القانون نفسه ، والمتعلقة بالاعتداء على الآخرين بصفة عامة والتي جاء نصها كما يلي" **كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من 1 سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى500 الف دج اذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ".**

[1]- فريحة حسين ، المرجع السابق ص180 .

والشيء الملاحظ في هذين المادتين ان صور الاعتداء أو الجريمة نفسها وهي الضرب والجرح أو العنف الذي ينشا عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، لكن تختلف الفقرتان من حيث العقاب المقرر على الشخص المعتدي على غيره بصفة عامة وعلى الزوج الذي يعتدي على زوجته بصفة خاصة حيث نجد:[1]

- **بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية** : حدد المشرع ادني العقوبة على الزوج المدان والتي لا يجوز للقاضي النزول عنها بسنتين وأقصاها خمس سنوات، أما في الفقرة من المادة 264 نجد المشرع قد حد العقوبة بسنة على كل أشخص تعدي على سلامة جسم غيره وأقصاها خمسة سنوات والمشرع هنا نجده قد فرق بين استعمال الضرب والجرح ضد الزوجة، أو ضد شخص أخر من حيث ادني مدة الحبس فقد شدد العقوبة على الزوج المعتدي على زوجته بجعله أدني مدة سنتين ونستنتج من المادة 266 مكرر المضافة بقانون 19=15 ان المشرع شدد العقوبة المتعلقة بالزوج حماية للزوجة من اي عنف يصدر تجاها من طرف زوجها.[2]

- **بالنسبة للعقوبة المالية**

فالمشرع حددها من 100 ألف الى 500 ألف من المادة 264 ق.ع ، إلا انه في المادة 266 مكرر من نفس القانون اكتفي فقط بالعقوبة السالبة للحرية بجعله اقلها سنتين بدلا من سنة [3]

وفي الحالتين صفح الضحية يضع حد للمتابعة مع الملاحظ ان المشرع لم يقيد المتابعة بالشكوى من طرف الضحية. [4]

ب-2 :جنايات الضرب والجرح

وفق لنص المادة 266 مكرر، فقرة 3 و4 " **كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:**

[1] – علي بن عوالي ، المرجع السابق، ص 333 .

[2] – علي بن عوالي ،المرجع نفسه، ص 334 .

[3] – المادة 264 من قانون 19-15 المرجع السابق. .

[4] – المادة 266 مكرر قانون 15/19 المعدل لقانون العقوبات ، المرجع نفسه.

أ بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، اذا نشا عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله او فقد بصر احدي العينين أو أية عاهة مستديمة".

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة جناية نظرا لجسامتها وخطورة أثارها على الضحية كبتر عضو من أعضائها او تعطيل وظيفة سواء بصفة كلية او جزئية من و ضايف الأعضاء الحيوية للجسم، ورغبة المشرع من ردع الزوج الذي يعتدي على زوجته بالضرب أو الجرح المؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة لزوجته فقد جعل عقوبته شديدة تناسب مع جسامة جريمته وخطورتها على زوجته أين جعل أدني عقوبة المسلطة على الزوج 10 سنوات وأقصاها 20 سنة وبمقارنة هذه الفقرة من المادة 266 مكرر بالفقرة الثالثة من المادة 264 [1]من قانون العقوبات و التي تنص على " ...ادا ترتب على إعمال العنف ....فقد أو بتر احد أعضاء أو لحرمان من استعماله أو فقد البصر أو احدي العنين أو عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات " والملاحظ هنا أن صور الاعتداء أو الجريمة نفسها في المادتين وهي إحداث عاهة مستديمة لكن تختلف الفقرتين من حيث العقاب على الشخص المعتدي أين جعل المشرع العقوبة المسلطة للزوج هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، أما المعتدي على أي شخص غير الزوج فيعاقب من5سنوات الى 10سنوات فالمشرع اعتبر أن صفة الزوج ظرفا مشددا للعقاب .

".....يعاقب بالسجن المؤبد اذا أدى الضرب او الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها" ما يلاحظ كذلك في هذه الفقرة ان المشرع حدد العقاب مختلف في المادتين السالفة الذكر رغم ان كلتا الحالتين أدي الضرب والجرح العمدي الى الوفاة فقرة الرابعة من المادة 266 مكرر تقرر العقاب على الزوج الذي يعتدي على زوجه عمدا بالضرب أو الجرح وادي اعتداؤه إلى وفاة دون قصد إحداثها بالسجن المؤبد والفقرة الرابعة من المادة 264 تقرر العقاب على كل من اعتدي على غيره عمدا بالضرب أو الجرح وأدي هذا الاعتداء إلى الوفاة دون قصد احداثها بالسجن من 10 سنوات إلى 20سنة ،ونصت المادة 266 مكرر على ظرف مشدد يتمثل في عدم استفادة الفاعل من ظروف

[1] المادة 264 من الامر 15-19 المرجع السابق

التخفيف إدا كانت الضحية حاملا، أو معاقة أو ادا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.[1]

ج- **صفح الضحية** نصت المادة 266 مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون15-19 على الصفح كسبب من أسباب وضع حد للمتابعة الجزائية [2]في حالتين تخصان الزوج الذي يحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه وهما:

- اذا لم ينشا عن الضرب والجرح أي مرضا وعجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما (الفقرة1)

- اذا نشا عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما (الفقرة 2)

بينما لا يؤثر في المتابعة الجزائية صفح الضحية عن زوجها اذا نشا عن الضرب والجرح عاهة مستديمة ، وانما يستفيد الجاني فقط من تخفيض العقوبة الى النصف بحيث تصبح من 05 إلى 20 سنة.[3]

الفرع الثالث

إعطاء مواد ضارة بالصحة و العقوبات المقررة لها

لقد افرد المشرع الجزائري لإعطاء المواد الضارة بالصحة نص المواد275 و276، 276 مكرر من قانون العقوبات دون أي بيان لماهيتها، وذهب البعض إلى أن المواد الضارة هي تلك التي تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، سواء تولد عنها آلام أم لا والعبرة في وصف المادة الضارة يكون بما يحدثه من اثر نهائي على صحة المقصود بها، وتتمثل في تقديم للمجني عليها مواد ضارة أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بوسيلة أخرى.

[1] – علي بن عوالي ، المرجع السابق ، ص– ص 235–236.

[2] – لقد حصر المشرع الجزائري جرائم العنف التي يجوز التنازل عنها في ثلاثة جرائم و المتمثلة في جنحة الضرب و الجرح بين الازواج وهي الجريمة المضافة بمقتضى قانون 15–19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 في المادة 266 مكرر فالمشرع في نص المادة السالفة الذكر لم يغل يد النيابة العامة ولم يقيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ،بمفهوم المخالفة يجوز للنيابة العامة مباشرتها من تلقاء نفسها ،الا انه رغم عدم تقيد هذه الجريمة بشكوى الزوج الضحية منح لهذا الاخير امكانية الصفح بالتنازل عن شكواه. نقلا عن تولوم نادية ،الصفح في القانون الجزائي لجزائري ،مذكرة ماستر جامعة بجاية 2017،ص18

[3] – احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص61.

وهناك من توسع في وصف المادة الضارة، باعتبار ان كل سلوك يأتيه الجاني أيا كان يجعل تلك المادة تؤدي مفعولها بالتأثير على وظائف أعضاء الجسم، ولابد من ان تحقق هذه المادة الضرر الجسماني.

إن عدم تحديد المشرع لماهية المادة الضارة يعود الى رغبته في شمول جسم الإنسان كله بالحماية الجنائية ، كما انه لا يرغب في تقييد نفسه بمسائل يتحكم فيها العلم لا التشريع ، ولا فائدة من تحديد خواص المواد الضارة سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية المهم ان تكون ضارة بالصحة والتي يقابلها المرض المتمثل باعتلال الصحة.[1]

أولا- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في صفة الجاني المشرع اشترط ان يكون احد الزوجين والركن الثاني يتمثل في إعطاء المواد الضارة بالصحة والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أ - صفة الجاني: تشترط المادة 276 من قانون العقوبات لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة أن يكون مرتكب هذا الفعل زوج الضحية"...ان يكون احد أصول أو فروع أواحد الزوجين..."[2].والأصل أن يكون الجاني مرتبط بالضحية بموجب عقد زواج عند ارتكاب الجريمة غير انه من الجائز أن تقوم الجريمة حتى بعد فك الرابطة الزوجية بينهما وذلك إذ تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[3]

إن المشرع الجزائري قد راعى الجانب العائلي الذي يبعث على تبادل الثقة بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأهل الذين يرث بعضهم بعضا، كما لاحظ جانب شعور المجني عليه الذي يبعث على الارتياح والطمأنينة للإنسان الذي يتولى رعايته أو العناية به .

[1] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 195 ..

[2] – القانون رقم 16، 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ،المرجع السابق.

[3] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 74 .

لذلك شدد المشرع الجزائري من العقوبة اذ اقام الجاني بالإخلال بالثقة الموضوعة فيه عندما يتسبب في إعطاء مواد ضارة للمجني عليه.[1]

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إعطاء المادة المضرة بالصحة للمجني عليه فعلا إي وضعها في متناوله، ولا يعني ذلك ضرورة تسليمها من الزوج الجاني الى المجني عليها زوجته أو العكس حتي يتحقق فعل الإعطاء بل يكفي ان يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها الى الضحية كمزجها بشرابها أو أكلها وحتي بدوائها أو الاستعانة بشخص لتوصيلة الى الضحية سواء كان يعلم بهذه المادة الضارة أم لا. فالإعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليها كي تباشر تأثيرها بسلامتها الجسدية والنفسية[2].

وكما تم الإشارة إليه أعلاه أن المشرع لم يحدد ماهية المادة الضارة وعليه الركن المادي للجريمة والمتمثل في استعمالها وترتب ضرر عنها فهي مادة ضارة بالصحة في نظر القانون مهما كان شكلها صلب، سائل، غاز ، وهي من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز عن العمل الشخصي وهذه النتيجة تقتضي قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية . والقانون لا يشترط مدة العجز عن العمل أما المرض فيجب أن يكون فعلا وليس مجرد وعكة صحية[3] ومع ذلك قد تطبق في هذه الحالة أحكام العنف العمد.

وما يلاحظ على هذه الجريمة ان القانون لا يعاقب على الشروع.[4]

3- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام ولا يتطلب القصد الجنائي الخاص مثل جرائم الضرب والجرح العمدي، لان هذه الجريمة يكفي تعمد الجاني قصد الإيذاء البدني للمجني

[1] – فريحة حسين ،المرجع السابق ،ص160 .

[2] – محمد شنة المرجع السابق ، ص 113 .

[3] – محمد سنة ،المرجع نفسه ص 113 .

[4] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 63 .

عليها ، مع علمه المسبق بان المادة ضارة بالصحة وقام بإعطاءيها للمجني عليها التي تربطه بها علاقة سواء كانت علاقة زوجية أو علاقة البنوة أو الأبوة .

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة إعطاء المادة الضارة

إن المشرع من خلال نص المادة 276 ق.ع نجده قد شدد في عقوبة إعطاء المادة ضارة وذلك بسبب توفر صلة القرابة[1] .وهذا لحماية وتماسك الروابط الأسرية.

وقـد تختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة

-1 فنجد في(الفقرة الأولي من المادة 275 ق.ع)".. اذا نتج عنه مرض او عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15يوم " تكون العقوبـة: الحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وغرامة من 20.000، دج إلى 100.000دج.

2- ونجد في (الفقرة الثانية من نفس المادة 275 ق.ع) ".. اذا نتج عن العمل مرض او عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم" تكون العقوبة : الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

3- وفي (الفقرة الرابعة من المادة 275 ق.ع)"اذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة : السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة.

4- في (الفقرة الخامسة المادة 275 ق.ع) "...اذا أدى الى الوفاة دون قصد إحداثها المادة 275 ق.ع) تكون العقوبة: السجن من عشرة الى عشرين سنة.

وتتشدد العقوبـة: وترفع درجة واحدة في كل الأحوال اذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين...) المادة 276 ق ع .

وعليـــه ترفع العقوبة على النحو التالي :

- في حالة رقم 1 يصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .
- وفي حالة رقم 2 السجن من خمس إلى عشر سنوات.

[11] نص المادة 32 تتكون اسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل واحد، قانون مدني 75 -58 ، المؤرخ في 26 /091975 ، المعدل و المتمم.

- وفي الحالة رقم 3 السجن من عشر إلى عشرين سنة .

- وفي حالة رقم 4 السجن المؤبــد .

المطلب الثاني

جريمة العنف اللفظي وجريمة العنف الاقتصادي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر1من القانون رقم 15- 19 والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ".

الفرع الأول

جريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين والعقوبة المقررة له

قد يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة صور وأشكال متعددة أهمها التهديد ، السب، الشتم بألفاظ وعبارات بذيئة تتنافي وأساس الأسرة التي تقوم على المودة والرحمة ، فقد يتعلق الأمر بالأصول والفروع والزوجين، وتجريم هذه الأفعال من قبل المشرع هي محاولة فرض الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال.[1]

ولقد جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، بنص المادة 266 مكرر1 الذي جرم من خلالها أي شكل من أشكال التعدي او العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين، بحيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية وسلامتها البدنية والنفسية.

كما سبق وان عرفنا العنف اللفظي هو كل ما يصدر عن الزوج أو الزوجة من كلام قبيح أو مشين أو بالأحرى كل الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة الضحية بإشعارها أنها سيئة أو السخرية منها أمام الآخرين أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ولحمايتها

[1]- محمد شنة ،المرجع السابق ،ص 136 .

من هده التصرفات قرر المشرع لها عقوبة من سنة (1) إلى ثلاث سنوات(3) ، وقبل التفصيل في هذه العقوبة نتطرق إلى أركان الجريمة.

أولا- أركان جريمة العنف اللفظي بين الزوجين:

1- الركن الشرعي

ركن الشرعي يتمثل في نص المادة 266 مكرر1 ق، ع رقم 15_19 اي هده المادة مستحدثة في هذا التعديل (**يعاقب ..كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من الإشكال التعدي أو العنف اللفظي والنفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية).**

بالرجوع الى نص المادة 266 مكرر،ف1 نجد ان المشرع استعمل فيها عبارات فضفاضة وغير دقيقة (العنف اللفظي والنفسي ....الخ)، مما يستشف دلك جليا ان المشرع ترك المجال واسعا أمام القاضي في التأويل والتفسير[1] ويعود السبب في غموض النص هو وجود عيب في الصياغة مما يؤدي الى تعبيرات متعددة مع العلم ان مبدأ الشرعية الجنائية يفرض على القضاة التقيد بالتفسير الضيق للنص من ناحية التجريم والعقاب ويمنع اللجوء الى القياس إدا كان مضرا بمصلحة المتهم ومنه مع على القاضي إلا الانحناء أمام قاعدة تفسير شك لمصلحة المتهم .[2]

2- الركن المفترض لجريمة العنف اللفظي

تتمثل صفة الجاني في احد الزوجين يشترط المشرع وجود عقد الزواج بينهما وعليه فان نص المادة لا يحمي العشيقة ولا الخليلة ولا الخطيبة وتقوم الجريمة سواء كان الجاني يقيم أم لا يقيم مع الضحية بنفس البيت، كما أن النص شمل الطليق إذا كان العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة .[3]

[1] – عبد الحليم بن مشري ،تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر ،ديسمبر ،2016،ص8.

[2] – عبد الحليم بن مشري ،المرجع نفسه ،ص 136 .

[3] – زوليخة رواحنة ،الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء العقوبات 15-19،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث عشر ديسمبر 2016 ،ص287 .

3- الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة العنف اللفظي من سلوك، النتيجة ،العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

أ- السلوك الإجرامي

يتمثل في فعل العنف اللفظي المتكرر مثل الاستمرار في السب ولعنها وتعييرها وشتمها ويشمل كل الوسائل اللفظية التي من شأنها أن تحط من قيمة الزوجة

بالرجوع الى نص المادة 266م.1 يتضح ان المشرع اشترط تكرار الفعل لكي تقوم الجريمة بمعنى إن الزوج ادا عنف زوجته مرة واحدة فلا تعد جريمة ادا عنفها أكثر من مرة فهنا تعد جريمة.[1]

ب- النتيجة

تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي في المساس بكرامة الضحية أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية النتيجة هنا لا تعد مادية، والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى أخرى فاللفظ الذي يجرح امرأة قد لا يجرح الأخرى كل هدا بحسب الزمان والمكان فالمرأة التي نشأت في جو أسري يتعامل في أفراده بألفاظ حسنة ومحترمة ليست كالمرأة التي نشأت وتربت في جو أسري يتعامل أفراده بالألفاظ السيئة والقبيحة .[2]

ج- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

وهي الصلة التي تربط سلوك الفاعل المتمثل في العنف اللفظي والدي أحدث النتيجة المتمثلة في المساس بكرامة الزوجة وتأثير على سلامتها النفسية والبدنية .

4- الركن المعنوي

جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية، لذا وجب توافر فيها القصد الجنائي ويتحقق حين تتجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم وأي فعل يمس كرامة الزوج الأخر بقصد الإضرار به نفسيا مع علمه إن من شان العبارات التي تلفظ بها تؤدي الى

[1] – محمد شنة، المرجع السابق، ص137 .

[2] – زوليخة روحانة، المرجع السابق، ص280 .

احتقار الضحية والمساس بكرامتها وسلامتها النفسية، ولا يستلزم القانون نية الأضرار فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة الى القصد الخاص ، بالرجوع الى نص المادة 266 م.[1] فالمشرع لم يشترط في إثبات حالة العنف الزوجي وسيلة محددة بل يمكن إثباتها بكافة الطرق والوسائل.[1]

ثانيا– الجـزاء المقرر لجريمة العنف اللفظـي

رغبة المشرع في حماية الزوجين من أشكال العنف المسلط علي أحدهما من الاخر فنجده في جريمة العنف اللفظي والنفسي حدد عقوبة الحبس من 01 سنة إلى03 سنوات (يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر....).

1- الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظـي: لقد منح المشرع في هده الجريمة للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، إلا أنه أورد استثناءً حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 [2]في قانون العقوبات إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت أمام الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[3]

2 - الصفح في جريمة العنف اللفظي : هنا لا بد من التفريق فيما يخص الصفح بين حالتين

- اذا كان الصفح قبل صدور الحكم النهائي البات فانه يوضع حد للمتابعة الجزائية .
- أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات لا معنى ولا أثر له.

[1] – محمد شنة ،المرجع السابق ،ص137.

[2] – المادة 53 تنص على انه " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة وذلك إلى حد–1 10سنوات سجنا ،اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام–25سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد–33سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت 10سنوات إلى 20سنة– 4 سنة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت 5 سنوات الى 10سنوات". نقلا عن الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 معدل ومتمم بقانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ج.ر37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

[3] – زوليخة روحانة المرجع السابق، ص281 .

الفرع الثاني

جريمة العنف الاقتصادي

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات رقم 15-19 جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة في نص المادة 330 مكرر ق ،ع وكأي جريمة لا بد من توفر لها أركان بالإضافة إلى الركن المفترض و صفة الجاني التي سوف نتطرق لها كما يلي :

أولا- أركان جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة

1- الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 330 مكرر من قانون رقم 15-19 (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من الإشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية)، ويتضح من هذا النص أن المشرع استعمل عبارة (كل من مارس على زوجته) أي ان الحماية الجنائية المقررة للزوجة فقط من زوجها الجاني وبالعودة الى احكام قانون الاسرة يتضح من المادة 37 منه "لكل واحد من الزوجين له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الاخر، غير انه يجوز للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية [1]،كما ان مصدر الذمة المالية نجد اساسها في قوله تعالى ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾"[2]وقال الله تعالى ايضا﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾[3]ومنه جاءت قاعدة استقلالية الذمة المالية والاستثناء جاء في نص المادة 37 فقرة 2 من المادة 37 ق.أ ،اي امكانية توحيد الذمة المالية للزوجين ومع اضافة المادة 330 مكرر في ق.ع يكون المشرع قد عبر صراحة على تقليده للنظم القانونية الغربية والابتعاد تدريجيا عن قيم المجتمع الجزائري المستلهمة من الشرع الاسلامي.[4]

[1] – ريمة حسنوات، المرجع السابق15.

[2] – سورة النساء ،الآية 7 .

[3] – سورة البقرة الآية 229 .

[4] – حسينة شرون ، المرجع السابق ،ص 204 .

2- الركن المادي

نص المشرع في المادة 330 **مكرر** (**يعاقب...كل من مارس على زوجته أي شكل من الأشكال الإكراه والتخويف)** .

بالرجوع إلى هذا النص نجد أن المشرع لم يحدد الفعل الإجرامي في سلوك معين إنما ربط السلوك الإجرامي بأي شكل من الأشكال إكراه أو التخويف وهذه العبارة فضفاضة تحمل أكثر من معنى وتتيح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية من اجل إزالة هدا الغموض[1] وتحديد الحق محل الحماية الجنائية المتمثل في حق الملكية وذلك يتسنى له التكييف الصحيح للوقائع ومدى مطابقتها للنص القانوني، و حتى يتمكن القاضي من التكيف الصحيح للواقعة ومطابقتها مع النص القانوني و ذلك تحت رقابة المحكمة العليا، وكلمة التخويف في اللغة من الخوف وهو الفزع، اما الاكراه من كره يقال اقامني فلان على كره اكرهك عليه.[2]

أما النتيجة الإجرامية تتمثل في تصرف الزوج في ممتلكات وموارد المالية لزوجته ضد إرادتها وبإكراه والتخويف.[3]

3- الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر قصد جنائي العام بمعنى أن يكون الزوج على علم بجميع العناصر الجريمة أي يعلم أن حق المعتدى عليه من (الممتلكات) ليست من حقه أن يتوقع النتيجة وهي فقدان الزوجة لإرادتها وتنصرف إرادته الحرة إلى القيام بالفعل الإجرامي كما تتطلب الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة فهي التي دفعته لارتكاب الجريمة.[4]

[1] – بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص24 و25.

[2] – ريمة حسنوات ،المرجع السابق ،ص16.

[3] – ريمة حسونات، المرجع نفسه،ص16.

[4] – عبد القادر عدو ،مبادئ القانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،دار هومة الجزائر 2010 ص253،252

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة :

إن جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة هي جنحة ووضعها المشرع بنص المادة 330 مكرر ق ،ع عقوبة الحبس من 6 أشهر حبس حتى سنتين، كما أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية

وعليه فان العنف الزوجي فعل عنيف ينجم عنه أذي ومعاناة جسمية ونفسية للطرف الأخر، وسبب في هدم الأسر وتفكيكها ولهذا تدخل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ووضع آليات وحلول للتعامل مع قضايا العنف الزوجي لرفع معاناة الطرف المتضرر ويظهر ذلك في النصوص القانونية والتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات بموجب القانون 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بإضافته للمادتين 266 مكرر و266 مكرر[1]، أين جعل من العلاقة الزوجية في الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة ومخففا في أخرى.

الفصل الثاني

جرائم العنف ضد الأصول والفروع

شهد المجتمع الجزائري جرائم عنف بشعة وغريبة، يرتكبها الأفراد في حق أباءهم وحتى أبنائهم لأسباب متنوعة ومتعدد ،و بالرغم من صرامة القوانيين العقابية إلا ان الظاهرة في تزايد مستمر.

وقد جاءت الشريعة الاسلامية بأكثر وأعظم القواعد التي تدعو إلى المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية بين الأصول والفروع، وإلى توثيق صلات القرابة والتعاون، كما حرصت القوانين الوضعية على حماية خاصة للأصول وللفروع وذلك بتجريم الأفعال الماسة على السلامة الجسدية وعلى الاعتداء على حقهم في الحياة، إن أما يميز هذه الجرائم هو وجود علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه ،اذ قد يكون الجاني فرعا والمجني عليه اصلا أو الجاني أصلا والمجني عليه فرعا وهو موضوع دراستنا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في (**المبحث الأول**) جرائم العنف ضد الأصول وهو بدوره مقسم إلى مطلبين (**المطلب الأول**)نتكلم فيه الجرائم الماسة بشخص الأصول و (**المطلب الثاني**) الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.

أما المبحث الثاني جرائم العنف ضد الفروع وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين (**المطلب الأول**) جرائم العنف ضد الفروع و(**المطلب الثاني**) الآثار القانونية لهذه الجرائم وفي الأخير سنختم هذا الفصل بخلاصة تشمل النتائج المتوصل إليها .

المبحث الأول : جرائم العنف ضد الأصول

بسم الله الرحمان الرحيم

: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.[1]

صدق الله العظيم

أوصى الله تعالى في كتابه بالبر بالوالدين وانزلهما منزلة عظيمة ، لانهما يشغلان مكانة كبيرة داخل الاسرة ، فالأب هو رمز الاستقرار والامان ، والام فهي رمز الحنان والتربية .

كما نصت المادة 79 من الدستور"..و على الابناء واجب القيام بالإحسان إلى ابائهم ومساندتهم."[2]

إن ظاهرة الاعتداء على الآباء والأمهات في المجتمع الجزائري في تزايد ملحوظ بعدما كانت في زمن مضى لا تتعدى مخالفة الوالدين في الرأي أو الفعل، أما أن يصل الاعتداء إلى الضرب والقتل وتعذيب فهذا الذي صار واقعا مرا ومألوفا في ذات الوقت إلا أنه لم يعد ينظر إليه بعين الغرابة بل أصبحت مظهرا من مظاهر الحياة اليومية التي تهدد الأمن والاستقرار .

المشرع الجزائري حرص على حماية الأصول وعلى كيان الأسرة فقام بتجريم جميع الأفعال الماسة بحقهم في الحياة ولم يكتفي بتجريم القتل العمدي بل نجده جرم كل أنواع الاعتداء كجريمة الضرب والجرح العمدي وإعطاء مواد ضارة

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على معرفة أسباب الدافعة إلى العنف ضد الأصول وجرائم القتل والضرب والجرح العمدي في المطلب الأول .والمطلب الثاني أثار المترتبة على العنف ضد الأصول.

[1] – سورة الاسراء الآية رقم 23.

[2] – المادة 79 من قانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016، ج ر رقم 14 المؤرخ في مارس 2016 المعدل والمتمم القانون الدستور الجزائري، ج ر رقم 76 المؤرخة في 1996/11/8 .

المطلب الأول

جرائم الماسة بشخص الأصول

يعد العنف الأسري ضد الوالدين خاصة المسنين من أقسى أنواع العنف الأسري وأكثرها خطورة نظرا لدلالته الاجتماعية والدنية، فهو لا يشكل مجرد اعتداء على أشخاص ماديين فقط .بل يعد تعديا على قيم إنسانية رفيعة ، وانتهاكا لمبادئ دينية راسخة، وتصبح الجنة المفترضة تحت اقدام الأمهات نارا تحرق أفئدتهم.[1]

قبل أن نتطرق إلى أسباب الدافعة إلى ارتكب جريمة العنف ضد الأصول لابد من معرفة معنى الأصل وما معنى العنف ضد الأصول ؟

تعريف الأصل : لقد تعددت تعريفات فقها و قانونا فنجد الشريعة الاسلامية عرفته بأنهم الاشخاص الذين تربطهم بفروعهم رابطة البنوة الشرعية ،أي التي نتجت عن زواج صحيح شرعا، الذي يعد سندا صحيحا لإثبات النسب يعرف النسب على أنه الحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا هذه الصلة لا تتوفر بين الأصول والفروع بمعنى السابق بين الابن الغير الشرعي و ابيه سفاحا.[2]

ويعرف قانونا الأب وإن علا وألام وإن علت، فهو يشمل الأب والجد والجدة وغيرهم، وكذلك الأم وأم الأم وإن علو. أي أصل الإنسان هو أبوه وأمه وأجداده وجداته لأنه فرع لهم، يقال للأصل والفرع عمود النسب [3]كما بعرف الاصل على أنه تلك الرابطة التي تكون بين ذلك الاصل وفرعه، فلا يستطيع أن يكون هناك فرع دون اصل فالعلاقة التي تكون بين الفرع والأصل، إنما تكون نتيجة لزواج صحيح يعرف بالنسب.[4]

---

[1] – الاء عدنان الوقفي، المرجع السابق ، ص 67.

[2]– مريم اقر سيف، أمال بن طالب، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماستر تخصص قانون خاص علوم جنائية جامعة بجاية 2015 ،ص9 .

[3] – حمدي تايه القره غولي ،قائد هادي الشمري، قتل الأصول للفروع في الشريعة والقانون، مجلة الفتح ،العدد 34، 2008، كلية القانون جامعة ديالي العراق منشور في موقع https://www.iasj.net تاريخ الزيارة 3.5.2019 على الساعة 11:30.

[4]– زهير محديد ،حسن يوسف، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوف، تخصص القانون الخاص، والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017 ،ص 6.

تعريف العنف ضد الأصول كل سلوك سيء أو كل فعل يحمل نوع من الإساءة إلى الوالدين أو أحدهما مهما كان نوع وحجم هذه الإساءة[1]،يصدر من طرف الأبناء ويختلف هذا السلوك باختلاف الأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكاب هذه النوع من العنف، ونقصد به أيضا هو كل فعل يتم بالعنف ضد الوالدين، قد يكون عنفا معنويا، نفسيا ،جسديا .

الفرع الأول

أسباب ودوافع العنف ضد الأصول

هناك مجموعة من أسباب وعوامل التي أسهمت في الاعتداء على الأصول ، وهذا نتيجة لتضافر عدة أسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم منها الداخلية تتمثل الأمراض العقلية و النفسية والادمان على الخمر والمخدرات، والأسباب الخارجية تتمثل فى الظروف الاجتماعية القاسية وتفكك روابط الأسرة .

أولا- الأسباب الداخلية : ويقصد بها مجموعة من العوامل المستمدة من شخص المجرم والتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة [2] ،وهي صفات وخصائص الثابتة في الإنسان أصلا والقائمة في شخصيته منذ ولادته [3] وهي كثيرة ومتنوعة ومن أبرزها الأمراض العقلية والعصبية والنفسية بإضافة إلى إدمان الخمر والمخدرات.

أ- الأمراض العقلية

الخلل العقلي يقصد به المرض العقلي أو الجنون وهو عبارة عن اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي.[4]

[1] سعيد زيوش ، قراءة سيسيولوجيا في ظاهرة العنف ضد الأصول ، الأسباب والحلول ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، ص 2 منشور في موقع http/www.univ-chelef .ds تاريخ الزيارة 4.5.2019 على الساعة 12:00

[2] فوزي عبد الستار، مبادى علم الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية بيروت ،طبعة 5 ، 1985 ، ص 74.

[3] منصور اسحاق ابراهيم ،موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1991، ص 21.

[4] منصور اسحاق ابراهيم ، المرجع نفسه، ص 47.

توجد صلة وثيقة بين الأمراض العقلية وبين السلوك الإجرامي ضد الوالدين ،نجد عدد كبير من جرائم العنف ضد الأصول تكون من طرف المصابين بالأمراض العقلية منها المصابين بالفصام الذهني وفي البعض الأخر الهوس القتل، وذلك بقتل الأم أو الأب ونادرا ما يحدث قتل كلا الوالدين.

ب- الأمراض النفسية

يقصد بالأمراض النفسية أو الشذوذ النفسي ذلك الخلل الذي يصيب القوى النفسية كالغرائز والعواطف ويؤذي إلى انحراف نشاطها إلى نحو غير طبيعي وبالتالي لارتكاب الجرائم. [1]

الأمراض النفسية لها تأثير على المجتمع بصفة عامة، وأسرة بصفة خاصة بما فيها الأصول وذلك في حالة وجود قلق شعور بالعجز العدوان والكراهية، غياب الحنان والدفء العاطفي ،عدم الشعور بالقبول من طرف العائلة العصبية، القسوة تجاه الأبناء،كل هذه الأسباب النفسية قد تشاء عنها حتما ضغوطات نفسية وتولد الرغبة في الانتقام والعدوان اتجاه الوالدين.

ج- الإدمان على الخمر والمخدرات

يعد الإدمان على الخمر والمخدرات من الأسباب المكتسبة والتي يقوم بها الشخص بمحض إرادته والتي تؤثر فيه وفي سلوكياته، والخمر توثر في العقل والفهم والإدراك ويؤذي إلى فقدان قدرة الفرد على التحكم والسيطرة على سلوكه، كما تعتبر المخدرات سببا جوهريا لتفاقم ظاهرة العنف ضد الأصول فحين يتعاطى الشخص المخدرات تقتل فيه جميع الجوانب الإنسانية من إحساس بالأصول والدفء العائلي، والشخص المخدر لا يعي سلوكياته ولا يفرق بين الأصول والأشخاص الآخرين فكل يعتبر له سواء وأي حوار معه يسبب له إزعاج ورد فعل عنيف يتجلى في الضرب والجرح وحتى القتل لأنه بتناولها يصبح في حالة من الجنون والهيستريا، كما إن مطالب المدمن على المخدرات لا تنتهي، وذلك بضغط على والديه وخاصة الأم من أجل توفير المال لشراء المخدرات وفي حالة رفضها يلجأ إلى العنف .

[1] – منصور اسحاق ابراهيم ، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا- الأسباب الخارجية

وهي مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط بالفرد وتؤثر في تكوين شخصيته وسلوكياته وهي متنوعة ومتعددة منها.

أ- الأسباب الاجتماعية

الظروف الاجتماعية أصبحت عنوانا للجرائم التي تقع في الأسرة وهي الفقر ،أزمة السكن الخانقة والبطالة التي تجعل الشباب يعشون حالة من الفراغ المقلق وتجعل أحلامهم صعبة التحقيق فتولد لديهم الشعور بالغضب، ويصبح النقاش معهم عميقا وينتهي دائما بالشجار مع اقرب الناس إليهم الأم والأب.

وبالنظر إلى المحيط والى الظروف المعيشية وحتى البيئة التي يعيش فيها الشخص فان هذه الظروف تمارس ضغط على عليه ،وهذا ما يجعل عادة من الجريمة جزء من النظام الاجتماعي وبالنظر إلى بعض الدوافع التي تؤدي دورا مؤثرا لشخص قبل قيامه بالفعل الإجرامي، بحيث انعدام التوافق الأسري حتما يؤدي إلى تفكك الأسرة كل هذه العوامل تؤدي إلى ارتكاب الشخص ما يخالف القانون والمجتمع، وظهور أفعال شريرة وارتكاب جرائم فضيعة والتي تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم ضد الأصول [1]

ب - الأسباب الأسرية

إن أساليب التنشئة الخاطئة مثل (القسوة، الإهمال، الرفض العاطفي، تمجيد سلوك العنف من خلال استحسانه، القمع الفكري للأطفال من خلال التربية على العيب والحلال والحرام دون تقديم تفسير لذلك، التميز في المعاملة بين الأبناء وفقدان الحنان نتيجة الطلاق أو فقدان احد الوالدين الشعور بعدم الاستقرار الأسري نتيجة لكثرة المشاجرات الأسرية، عدم إشباع الأسرة لحاجات أبناءها المادية نتيجة لتدني المستوى الاقتصادي مع كثرة عدد أفراد الأسرة. فلقد وجد من خلال

[1]- مريم اقر سيف، المرجع السابق ، ص 18.

العديد من الدراسات أن هناك علاقة بين عدد أفراد الأسرة وسلوك العنف أين يؤثر سكن مكتظ بعدد الافراد الاسرة الواحدة الى تفاقم ظاهرة العنف كوسيلة لحل مشكلاتهم.[1]

الفرع الثاني

جريمة قتل الأصول

إن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في الحياة، فسلامة الجسم حق ثابت تتمثل في بدنه وكل أعضاء جسمه حتى يتمتع بالحياة وهو سليما معافى. يعتبر حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من أهم الحقوق اللصيقة بشخصيته ويعد الاعتداء على هذين الحقين فعلا مجرما يعاقب عليه القانون.

القتل جريمة قديمة قدم الإنسانية، وهي اعتداء على النفس البشرية، وتزداد بشاعة لما تكون هذه الجريمة مرتكبة من احد الفروع على أصوله.

أولا- تعريف جريمة قتل الأصول

قتل الأصول هو المصطلح العربي المقابل الفرنسي والانجليز Parricide والمشتق من اللفظ اللاتيني Parricida ي قاتل والديه ،ويطلق القانون الفرنسي على قاتل أبيه مصطلح Patricide وتعود هذه الكلمة إلى أصل لاتيني وتتكون من مقطعين الأول Patris ومعناه الأب Caedo ومعناه القتل ،ومن ثم فهذا المصطلح يعني ارتكاب الشخص لجريمة القتل أبيه أما قاتل أمه فيطلق عليه القانون الفرنسي مصطلح Matricide

ويعرف قتل الأصول أيضا على انه القتل العمد المنصب على شخص الأصول الشرعيين مهما كان جنسهم، هو إزهاق روح الأبناء لإبائهم أو أمهاتهم والأحفاد لأجدادهم وجداتهم.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري قتل الأصول "هو إزهاق روح الأم أو الأب أو أي من الأصول الشرعيين " بمقتضى نص المادة 258 من ق ع.[3]

---

[1]- سعيد زيوش، المرجع السابق، ص 6.

[2]- أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة شهادة الماجيستر العلوم القانونية ،تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، 2014، ص 63

[3]- المادة 258 من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا- أركان جريمة قتل الأصول

من خلال نص المادة نجد أن أركان جريمة قتل الأصول القتل بصفة عامة يشترط لقيامها أركان مع باقي الجرائم إلا أنه يتميز بتواجد عنصر القرابة المباشرة بين الجاني و المجني عليه .

إن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه احد أصول الجاني كالأب أو الام أو الجدة أو الجد فصلة القرابة هي الرابطة المباشرة التي تربط الجاني بالمجني عليه .

تقوم الجريمة العنف ضد الأصول على الأركان التالية:

1- الركن المادي

يمثل الركن المادي في جريمة قتل الأصول في النشاط أو السلوك الذي يقوم به الجاني ويترتب عليه إزهاق روح أصوله كنتيجة مقصودة ويجب أن يتكون من ثلاث عناصر :

أ- السلوك الإجرامي

وهو أن يقوم الابن أو الحفيد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتله أو إزهاق روحه، فقد يقع القتل بواسطة أداة حادة أو بواسطة سلاح ناري أو عصى أو بأي فعل من الأفعال الإيجابية مدام الاعتداء قد وقع وحقق النتيجة والمتمثل في إزهاق الروح،ولم يأخذ بعين الاعتبار الوسيلة التي قام بها لأجل الاعتداء على حياة الاصول فكل ما هو سلاح بطبيعته أو استعمال يعتد به القانون كالآلات الحادة أو سلاح ناري، وقد ينفذ الجاني جريمته دون، استعمال الوسيلة كالخنق مثلا او القاءه من مكان مرتفع ، مما يؤدي إلى احداث نتيجة حتمية.[1]

ب- إزهاق الروح

إن موت المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، وما لم تتحقق هذه النتيجة فان الركن المادي لا يستكمل كيانه، وعندئذ لا

[1]- عبد العزيز سليمان الحوشات، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص 65.

تقوم جريمة القتل مقصود فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا اجراميا مهما بلغت جسامته، وانما ينبغي ان يؤدي هدا النشاط الى موت المجني عليه.[1]

ج - الرابطة السببية

وهي العلاقة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة، أي تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه بمعني أن ينسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي قام به الجاني.

2 - الركن المعنوي

تقتضي جريمة القتل العمدي ضد الأصول توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بان سلوكه يمثل في قتل أصوله.[2]

يتمثل القصد الجنائي الخاص في علم القاتل بأن المجني عليه هو احد أصوله، فان جهل ذلك كما لو قتل شخصنا يظنه في الظلام أنه عدوا فإذا به احد أصوله فيسال عن جناية قتل عمد غير مشدد، إذا مجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تكفي لتطبيق، وعليه يمثل القصد الجنائي الخاص في انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسال عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا انه ميتا كما لا يسال من يكره على إتيان الفعل، ولا تثير للباعث على ارتكاب الجريمة مثل إزهاق روح أحد الأصول الذي يحتضر لوضع حد لعذابه .

فالقصد الواجب توافره في جريمة قتل أحد الأصول هو قصد مزدوج ويستلزم أولا نية إزهاق روح بشرية كما في الجرائم القتل العمد كافة وإن يكون القصد خاصا ومحددا ومنصبا على إزهاق روح أحد أصوله، ويستلزم هذا الشرط أن يقوم الدليل على أنه أراد قتل الأصل، فإذا كانت نية الجاني عند

[1] – محمد شنة ،المرجع السابق، ص 85.

[2] – زهرة بلعباس ، فاطمة تومي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2016 ص 30.

الاعتداء على احد أصوله مقصورة على فعل من أفعال العنف فقط ومع ذلك حصلت الوفاة فعلا تقوم الجريمة هنا إذ يعد الشخص في هذه الحالة مرتكبا جريمة إيذاء مفض إلى الموت.[1]

3- صلة بين الجاني والمجني عليه

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط لقيام جريمة قتل الأصول، ويقصد به علاقة الأبوة أو البنوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه، وهو عنصر يتطلب فيه أن يكون القاتل فرعا للمقتول[2] ويعني بها وجود علاقة الأبوة والأمومة لدى المجني عليه وهنا يتطلب الأمر أن يكون الجاني هو احد الفروع طبقا لنص المادة 258 من قانون العقوبات، فلا يمكن الأخذ لهذه الجريمة إلا بتحقيق الرابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه. ومنه لا يعتد القانون بكفيله ولا بربيبه ولا بابن زينة أو من زواج باطل، وإنما يتعين أن يكون النسب شرعيا من الابن إلى الأب وأن علا وفقا لنص المادة 267 من ق ع ج ،فإذا جادل المتهم في مسالة رابطة الأبوة ناكرا أن يكون الضحية من أصوله، كان يدعي بأنه تبناه بصفة غير شرعية، أو إذا كان الجد هو المقتول فيدعي المتهم بأنه ليس من أصوله لأنه ليس الوالد الحقيقي لأب المتهم أو أمه مثلا، فذلك يعتبر من بين المدفوع التي تختص المحكمة المطروحة إمامها الدعوى بالفصل فيها عملا بإحكام المادة 330 ق ا ج (المادة 330 ق.اج" تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك"، ولا تعتبر من المسائل الفرعية التي تستوجب طرحها على المحكمة أخر (كمحكمة شؤون الأسرة) للفصل فيها مسبقا عملا بإحكام المادة 331 من ق اج .[3] وهذا لأن التمسك بهذا الدفع لا ينفي عن الواقعة محل المتابعة صفة الجريمة كما تشترط هذه المادة الأخيرة التي تنص " يجب إبداء

[1] – شنة محمد ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] – المبروك منصوري ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 12.

[3] – المادة ق.اج " يجب ابداء الدفوع الاولوية قبل أي دفع في الموضوع ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة . ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع او اسانيد تصلح اساسا لما يدعيها المتهم. واذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة . فاذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع. غير اذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

الدفوع الأولية قبل أي دفع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس للمتابعة وصف الجريمة. [1]

الفرع الثالث

جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح

ويعتبر حق الانسان في سلامة جسمه من اهم الحقوق اللصيقة بشخصيته ويعد الاعتداء عليها فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، وهذا الحق نص عليه الدستور في نص المادة 41" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية". [2]

أولا تعريف جريمة الاعتداء على اصول بالضرب والجرح

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاعتداء على الاصول بالضرب والجرح، وإنما اكتفى فقط بذكر العقوبات في نص المادة 267 ق ج وصور الاعتداء التي قد تتخذ أشكال الضرب والجرح العمدي وإعطاء مواد ضارة .

ثانيا- أركان الجريمة

وإنها تقوم على أربعة أركان، منها الأركان العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل جرائم الاعتداء العمد ، أولهما يتعلق بسلامة الجسم محل الاعتداء، وثانيهما مادي يتمثل في الاعتداء الذي يمس سلامة الجسم، وثالثهما معنوي يتعلق بالقصد الجنائي، وزيادة على هذا هناك ركن أخر نصت عليه المادة 267 من ق ع [3] وهو ضرورة توفر عنصر الأبوة الشرعية.

---

[1] – جمال نجمي المرجع السابق، ص 98.

[2] – المادة 41من قانون16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المرجع السابق .

[3] – المادة 267 من امر رقم 75-47 مؤرخ في يونيو سنة 1975،ج ر، العدد 53، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1- الركن المادي

يتمثل في قيام الابناء الشرعيين بالاعتداء على الوالدين وذلك المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وقد يكون ضربا أو جرحا ويتطلب الركن المادي في جرائم الضرب والجرح ضد الأصول ضرورة توافر ثلاثة عناصر .

أ - السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في أن يقوم الابن بالاعتداء على احد أصوله عمدا بالضرب أو الجرح أو بأية وسيلة كانت، سواء بالكم، أو بعصا أو حجارة، أو بغير ذلك وبغض النظر عن كون الاعتداء كان بمفرده أو شريكا.

ولكي يوصف الفعل الجرمي بأنه جريمة اعتداء عمدي لابد من توفر عدة شروط منها :

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء موجه لجسم المجني عليه، ومعنى ذلك إذا كان الاعتداء موجه مثلا إلى سيارة احد الأصول آو أي شيء أخر يملكونه، فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول وتصبح جريمة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء ماديا أو ايجابيا ، أي يكون بواسطة الضرب والجرح .....الخ

الشرط الثالث: أن لا يكون الاعتداء بقصد إتيان الوفاة أي الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مادة ضارة . يكون بنية الإيذاء فقط، ويستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبيعتها ، فالوفاة بالضرب والجرح العمدي تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة ،وهذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط المادي في القتل العمدي والنشاط المادي في جرائم الاعتداء العمد.[1]

ب - النتيجة الإجرامية

تختلف النتيجة باختلاف صور الاعتداء لكل جريمة التي أفضت إليها قد تكون الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما او يؤدي الضرب والجرح إلى الوفاة او إلى عاهة مستديمة .

[1] – هزيل أمال ، المرجع السابق ، ص88.

ج - العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية

يسأل الجاني عن ارتكابه جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الأصول متى كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية حيث تكون النتيجة الإجرامية ممثلة في الأذى والضرر الذي لحق الضحية للأصول بسبب السلوك الإجرامي الذي أرتكبه الجاني (الفروع)، إذ يجب أن تثبت الرابطة السببية بين الفعل الضرب والجرح والنتيجة التي تترتب عن هذا الفعل

2- الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عنه المساس بسلامة جسم المجني عليه للأصول، وينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى السلوك المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، ويجب أن يقصد الجاني إحداث الضرب أو الجرح مع توافر العلم بأنه يمارس أعمال عنف على أبيه أو أمه أو احد أصوله. الشرعيين، أما إذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل وبالتالي لامجال لتطبيق نص المادة 267 من ق ع ج.[1]

3- صلة الأبوة الشرعية

لتطبيق لنص المادة 267 من قانون العقوبات في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول يجب وجود صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه كعلاقة الأب مع الابن، حيث أن القانون لا يطبق هذا النص على الابن الكفيل أو على الولد من علاقة غير شرعية. أما في حالة أذا كان الجاني لا تربطه صلة قرابة شرعية مباشر بالمجني عليه لا حديث عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول الشرعيين، وإنما يتابع على أساس الضرب والجرح لعمدي طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات.

[1] – وردة عمران، مريم عمراوي، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015 ص 56.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

مما لاشك فيه أن خلف كل جريمة أثار تترتب عنها أي أنه لابد على كل مجرم ارتكب جريمة ينال عقابه وهذا ما تسعى إليه التشريعات الجنائية.

إن العقوبة وان كانت تهدف في الأساس إلى حماية الإنسان في شخصه وعرضه وماله، فإنها أيضا تحرس على ضمان وجود الأمن والاستقرار داخل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، وذلك حتى لا يعتدي فيه القوي على الضعيف وبما أن موضوعنا يتناول جرائم العنف ضد الأصول فإننا نتطرق إلى العقوبات الأصلية الواجب تسليطها على مرتكبي جرائم الضرب والجرح ضد الأصول والقتل والحالات التي تطرأ على هذه العقوبات من الظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية . وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب بحيث نتناول ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه في (**الفرع الأول**) وصفة المجني عليه في عذر القانوني والظرف المخفف (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه (علاقة الابوة)

إن القانون حدد أنواع الجرائم وذلك حسب جسامتها وما يترتب عليها من أثار وقسمها إلى أنواع جنايات وجنح ومخالفات نص المادة 27 من ق ع " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات «ووضع لكل جريمة عقوبة أصلية تناسبها، بإضافة إلى عقوبات تكمليه، إلا انه أضاف إلى العقوبات الأصلية حالات أو ظروف يمكن أن تؤثر في طبيعتها بتشديدها أو تخفيفها.[1]

إن أسباب وموجبات تشديد العقوبة الأصلية، وتسمى بالظروف المشددة هي الحالات أو الظروف التي تقترن بالفعل الجرمي أو تصاحبه فتوجب على القاضي أن يبذل جهدا معتبرا للتحقيق من توفرها. وتسمح له بان يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا ويقضي بعقوبة أشد منها وهي

[1] – عبد العزيز سعد ، اوضاع العقوبة الاصلية والحالات التي تطرأ عليها، المرجع السابق، ص5.

أما ظروف تشديد خاصة وظروف تشديد عامة ،وتكون موجبات وظروف التشديد خاصة في جميع الحالات التي يكون قد ورد النص عليها في القانون على سبيل الحصر[1] واما ظروف التشديد العامة يمكن حصرها في حالة العود[2]كظرف مشدد بحكم القانون .والظروف التشديد الخاصة المتعلقة بالمجني عليه نص عليها المشرع في المواد 261 و267من ق ع وهي تخضع لتحديد القانون شانها في ذلك شان الاعذار القانونية فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الاصلية، الا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون.[3]

أولا- تشديد في جريمة القتل ضـد الأصول

تعاقب المادة 261 من ق ع على جناية قتل الأصول بالإعدام " يعاقب بالإعدام على كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول " إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل هي السجن المؤبد إذا كان شخصا عاديا، لكن استثناءات على هذه القاعدة إذا كان المجني عليه احد الأصول الجاني فتصبح صفة ابن المجني عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا،من خلال نص المادتين 258 و261 ق ع ،يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى محل الجريمة أي نظر إلى شخصية المجني عليها باعتبارها أصلا للجاني. وهذين النصين قاصرين على ازهاق روح الاصول أي الأب أو الأم أو أي من الاصول الشرعيين أي من الاصول الشرعيين ومعنى ذلك أنها تطبق في حالات ازهاق روح الأب أو الام أو أي من الأصول الشرعيين أي أنها تطبق في حالة ازهاق روح الأصول وأن علو أي جرائم قتل الأب أو اب الأب أو أم الأم على السواء لأنهم أصول الشرعيين.[4]

[1]- عبد العزيز سعد .المرجع السابق ، ص15.

[2]- حالة العود "وهو العود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية خلال فترة زمانية معينة بعد حكم نهائي .نص المادة 54من قانون العقوبات «إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصى يزيد عن خمس (5) سنوات، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حذها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فان الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة يرفع وجوبا الى الضعف".

[3] - منصور رحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،ص 271، 2006.

[4]- فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص 77.

ثانيا تشديد في جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب و الجرح

إن الجزاء المقرر على مرتكب جريمة ضد الأصول قد يختلف من حيث إذا كان الضرب والجرح على الأصول دون سبق إصرار وترصد وكذا اذا كان مع سبق إصرار وترصد.

وقد ميز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 267 من قانون العقوبات بين أربع حالات وذلك حسب النتيجة المترتبة من أعمال العنف كما يلي :

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف

1-أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما

لقد نص المادة 267 ق ع ج السالفة الذكر على "أنه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهم من أصول الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264قع.[1]

2- أعمال العنف التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما

- **المبدأ جنحة:** طبقا لنص المادة 264 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات" عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 الى 500.000 دج" .

وتصبح جنحة مشددة : إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين المادة 267 فقرة 2 وعقوبتها " بالحد الاقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا نشاء عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

- **الاستثناء جناية** : اذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد المادة 265 وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات .

[1] – المواد 265،264، 267 من الأمر 55–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

– وعندما تكون صفة الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار آو الترصد (المادة 267 فقرة الأخيرة) تكون العقوبة " السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشا عن الجرح او الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما "

3 .أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة

المبدأ جناية : المادة 264 فقرة 3 وعقوبتها السجن من 5 إلى10 سنوات .

جناية مشددة : اذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة 265) وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا.

– عندما تكون الضحية من الأصول المادة 267 فقرة 3 تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجنا

– الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار والترصد المادة 267 الفقرة الأخيرة كون العقوبة السجن المؤبد .

4 - الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

نلاحظ هنا أن المشرع حصر أعمال العنف في الضرب والجرح دون سواهما.

المبدأ جناية: (المادة 264 في فقرتها الرابعة) وعقوبتها السجن من 10 الى 20 سنة

جناية مشددة: إذا توافر ظرف من الظروف الآتية:

– سبق الإصرار أو الترصد[1] (المادة 265) عقوبتها السجن المؤبد

– الضحية من الأصول المادة 267 الفقرة 4 وعقوبتها السجن المؤبد أما العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا .

في الجنايات

علاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين إلزاميتين وهما :

[1] – عرف المشرع الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت في مكان أو اكثر وذلك أما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه وسبق الأسرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى عبى شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية على أي ظرف أو شرط كان المواد 257 و256.

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر.1

- الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر 1.[1]

2 - في مواد الجنح

أجاز قانون العقوبات الحكم على المحكوم عليه لارتكابه جنحة بالعقوبات التكملية التالية :

– المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر استمرار أو ممارسته لأي مهما، ويصدر حكم بالمنع لمدة لتتجاوز خمس سنوات (المادة 16 مكرر.)

- إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (المادة 16 مكرر 1.)

- الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (المواد 16 مكرر2 ، 16 مكرر 3، 16 مكرر 4 ، 16 مكرر 5).

كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر من نفس القانون.

العلة من تشديد العقوبة

إن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف ولاشك إن قائل احد أصوله يكشف عن خطورة إجرامية ونفسية شريرة ،اذ انه يقوم بقتل من أوصانا الله بهم إحسانا ونهانا عن مجرد قول أف لهما ،إن قيام الفرع بقتل الأصل لهي جريمة بشعة ترفضها الطبائع البشرية قبل أن تجرمه نصوص القانون إذ أن من يفعل ما هو مجرد جاحد لا خير فيه وأمل في إصلاحه ،لأن عمله هذا يتضمن تنكرا لأعمق الوشاج وأقوي الأواصر بل وخرقا لحرمه

[1] – المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1966 ن المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 ، المرجع السابق.

المشاعر الإنسانية، فولاء الفرع نحو الأصل فيه انهدام بكل ما تحمل الكلمة من معان وليس بعد هذه الجريمة جريمة لذا فهو جدير بعقوبة الإعدام، بل عقوبة الإعدام جديرة به وعلة التشديد واضحة في مثل هذه الأحوال لأن قتل الجاني لأحد أصوله يكشف عن خطورة إجرامية ونفسية وشريرة.[1]

كما اتفقت كل الاديان والشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة وخصصتها بعقوبة مشددة تفوق عقوباتها لنفس الجريمة ،عندما يرتكبها اشخاص اخرون غير هؤلاء الفروع ، وسبب التشديد هده العقوبة هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه أو أمه أو أواحد اجداده أنما هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربط من أو صر الدم والقربي.[2]

وقد عني المشرع بالأصول الشرعيين فقط، إما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بإحكام الظرف المشدد، ولكون المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إضافة لأحكام الشريعة الإسلامية لاتشبه الأصل غير الشرعي بالأصل الشرعي، إلا إذا اقر ببنوته وكان هذا الإقرار مستوفيا للشروط الشرعية للإقرار أو الاعتراف بالنسب حسب الشريعة الإسلامية، وعليه فان الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي.[3]

إن صلة القرابة جاءت على سبيل الحصر، فلا يتوفر من ثم الظرف المشدد حال وقوع القتل على الأخت أو الأخ بحيث يقتصر مفعول هذا الظرف على شخص المتهم دون سائر الشركاء المتدخلين، ولا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل ، كما لا أهمية للحالة الصحية التي كان المجني عليه يعاني سواء كان مريض مرض الموت أم مرضا لا شفاء منه، أو كان بصحة جيدة [4] ،في حين لا تقع جريمة القتل اذا كان قتل أحد الأصول بسبب إهمال أو عدم الاحتياط وذلك طبق لنص المادة 288ق.ع[5]وإنما يعاقب على جريمة القتل الخطأ.

---

[1]- باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 282.

[2]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013، ص ص 126 ،127.

[3]- محمد شنة ، المرجع السابق ، ص87

[4]- لا عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، المرجع السابق ، ص 109 .

[5] - المادة 288من القانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبرسنة 2006"المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمن العقوبات كل من يقتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم احتياطه او عدم انتباه او اهماله او عدم مراعاته الانظمة ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20،000 إلى 100،000دج.

الفرع الثاني

صفة المجني عليه في عذر قانوني وظرف مخفف

حين يخفف العقاب على الجاني سواء بحكم القانون أم بقرار قضائي فان هذا التخفيف إما أن يعود للجريمة ذاتها أو لشخص من ارتكابها بحيث ستستبدل العقوبة بأخرى أو اخف منها سواء من حيث النوع أو المقدار ،أي هبوط لأقل من الحد الأدنى للعقاب المقرر للجريمة أو استبدال عقوبة بأخرى اخف منها كاستبدال السجن بالحبس أو الأخير بالغرامة ،وتختلف أسباب التخفيف من حيث طبيعتها،فهناك الأسباب التي أحاطت بها نصوص القانونية فحصرتها حصرا .وهي الأعذار القانونية المخففة ،وتلك التي ترك أمرها لفطنة القضاء أي ظروف القضائية المخففة [1]إن من بين مميزات هذه الجريمة أن المشرع اقر حرمان مقترفها من أي عذر قانوني وذلك بصريح النص المادة 282 من ق ع " لأعذر إطلاقا لمن قتل أباه أو أمه أو احد أصوله" وهذا المنع بطبيعته الحال لا يخص ظروف التخفيف القضائية المادة 53 من ق ع " التي يمكن منحها حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت الجريمة المسندة للمتهم ، بل ومن واجب طرح السؤال المتعلق بها على محكمة الجنايات بمجرد تقرير الإدانة.

وأما السؤال الذي يطرح على المحكمة بشان هذا الظرف (القرابة) فالأصل أن يكون في صلب السؤال الرئيسي إذا اعتبرنا أن الرابطة الأبوة(أو البنوة) هي من العناصر المكونة لهذه الجريمة ، فيكون السؤال على النحو التالي "هل المتهم زيد مذنب بقتل والده فلان عمدا يوم كذا بمكان كذا".[1] كما يجوز لقاضي الموضوع إفادة المتهم غير مسبوقا قضائيا من ظروف التخفيف في جرائم العنف ضد الأصول وذلك تطبيقا لنص المادة 53 من ق ع. [2]

[1]- جمال نجمي ، المرجع السابق ص 97.

المبحث الثاني

جرائم العنف ضد الفروع

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾

صدق الله العظيم سورة الكهف.[1]

حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الرابطة الأسرية وعلى تماسكها، حيث أوصت بالحماية اللازمة للأبناء لان هؤلاء يعتبرون زينة حياة الدنيا ، وقد حرص المشرع الجزائري مثله مثل سائر التشريعات على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والتعدي ،فقد حيث يولي عناية خاصة لحماية القصر بسبب ضعفهم من جهة وبسبب الآثار الوخيمة التي تترتب عليهم عن الاعتداء عليهم فيحملونا أثارها باقي حياتهم، وحماية القصر تكون في مواجهة الأشخاص البالغين عموما وممن لهم عليه ولاية أو سلطة خصوصا، لان خضوع القاصر لمن له عليه سلطة يجعله أكثر ضعفا ،ويضع المعتدي في مركز قوة إلى جانب القوة الناجمة عن فارق السن والجسم، ومن بين أعمال العنف التي تمارس على الأطفال الضرب والجرح والقتل .

ومن خلال هذا المبحث سنتكلم عن جرائم العنف ضد الفروع في مطلبين سنتناول جريمة اعتداء الأصول على الفروع بالضرب والجرح وبالقتل في (**المطلب الأول**).وفي (**المطلب الثاني**) الآثار القانونية لهذه الجرائم .

المطلب الأول

جرائم اعتداء الأصول على الفروع

أوجب القانون على الاباء تربية الابناء وذلك تحت طائلة المتابعات بنص المادة 79[2] من الدستور «تحت طائلة المتابعات، يلزم الاولياء بضمان تربية ابنائهم....."و حرص على حماية

[1] سورة الكهف الاية 43

[2] المادة 97من قانون 16-01المؤرخ في 6مارس 2016، المعدل والمتمم ،المرجع السابق

القصر في حقهم في السلامة الجسدية وحقهم في الحياة، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية رادعة مفادها حماية الأبناء من بطش وعدوانية أصولهم.

وسنتطرق في(**الفرع الأول**)في جريمة الاعتداء على الأصول على الفروع بالضرب والجرح أما (**الفرع الثاني**) اعتداء الأصول على الفروع بالقتل.

الفرع الأول

الاعتداء على الفروع في حقهم في السلامة الجسدية

قبل التطرق إلى جرائم الاعتداء على الفروع لابد اولا تعريف الفرع ثانيا اركان الجريمة

أولا- تعريف الفرع

ويقصد به ابن الأب ، وان نزل ، وابن الأم وان نزل فهو يشمل الابن وان نزل وكذلك بنت الأب وبنت الأم وان نزل [1]، من خلال نص المادتين 268 و272 نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الضرب والجرح ضد الفروع وإنما أشار إليه بقوله " كل من ضرب أو جرح عمد قاصرا لا يتجاوز السادسة عشر " وفرق في حالة إذا كانت هذه الجريمة ارتكبت من احد الأصول الشرعيين أي الأب أو الأم أو إذا كانت ارتكبت ممن يتولون رعايته أو لهم سلطة عليه. وذلك بقوله " إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته "

ولقد شرع الإسلام للصغير حق أصيل في التربية تبدأ من اللوم والتعنيف بالقول، وقد يصل للضرب الخفيف ، ومقتضاه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه لحمايته من بواعث الانحراف ، وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر ومخاطر.[2]

نصت المادة 269 من ق ع " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ".

1- حمدي تايه قارة، غوالي، المرجع السابق ، ص7 .

2- محمد شنة ، المرجع السابق ، ص 104.

ونصت المادة 272 من نفس القانون أنه "إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو من يتولى رعايته"

ثانيا أركان جريمة

نستخلص من نص المادتين 269 و272 أن أركان جريمة الاعتداء الأصول على الفروع بالضرب والجرح إلى أربعة عناصر وهما السلوك المادي ، الركن المفترض، الركن المعنوي، عنصر صغر سن الضحية.

أ- الركن المادي:

ويتحقق بوجود احد الأفعال المادية المتمثلة في الضرب والجرح العمدي الواقع على الولد أو في منع الطعام عنه أي منعه من الأكل، آو ترك العناية به عمدا، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف والتعدي ضده .باستثناء الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الإباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير[1] ويتكون الركن المادي في جريمة الضرب والجرح ومنع الطعام عنه أو عدم العناية به عمدا من عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي أو الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني ويشكل اعتداء على سلامة جسد الأبناء والنتيجة المترتبة على الاعتداء الواقع على جسد المجني عليه والرابطة السببية ما بين النتيجة والفعل أي تكون موجودة بين الجاني والضرر الذي أصيب به المجني عليه.

1- السلوك الإجرامي (فعل الاعتداء)

يتحقق في جريمة اعتداء احد الأصول على فروعه، بمجرد قيام احد الوالدين الشرعيين ومن في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القاصرين، كما يتعين تحقيق وجود أحدى الأفعال، المادية المتمثلة في الاعتداء بالجرح والضرب عمدا على الطفل، أو بتعمد حرمانه من العناية والتغذية حرمان يضر بصحته.

[1]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على الاسرة ،المرجع السابق ، ص 100.

لقد نص المشرع الجزائري على حماية القصر حماية خاصة وذلك بتجريم أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها أباءهم وتتمثل هذه الأفعال في الضرب والجرح ومنعه من الطعام أو ترك العناية به عمدا .

2- النتيجة

وهي الآثار المترتبة على سلوك الإباء وهي الضرر أو الآلام التي تمس السلامة الجسدية المجني عليه نتيجة تلك الأفعال.

3- العلاقة السببية : وهي تلك الرابطة التي جمعت بين الفعل او النشاط المادي للجاني أي الوالدين وبين والنتيجة وهي الضرر والألم

ب- الركن المعنوي

يعتبر هذا الركن من أهم العناصر المكونة لجريمة اعتداء الوالدين على أبناءهم ، وهو يمثل العنصر المعنوي ، الذي يتجسد في ارتكاب الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو من يتولى رعايتهم جريمة الضرب والجرح ولإيذاء بمختلف أنواعه على أبنائهم وأحفادهم ضربا مبرحا عن قصد وعمد ، ويستوي مع ذلك أيضا منع الطعام عن الأولاد ، أو العناية اللازمة لهم عمدا إلى الحد الذي يعرض صحتهم للخطر أو الضرر.[2]

ج- الركن المفترض(علاقة الأبوة الشرعية)

يجب توافر الركن المفترض والمتمثل في رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه، أي أن يكون المعتدي هو احد الأصول الشرعيين كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة. أي يجب أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه.

ومنه لا يعتد القانون بكفيله ولا بربيبه ولا بابن زينة أو من زواج باطل، وإنما يتعين أن يكون النسب شرعيا من الابن إلى الأب وان علا وفقا لنص المادة 267 من ق ع ج. [1]

[1]- المبروك منصور ، المرجع السابق ، ص 56.

د- صغر سن الضحية

يعد من الأركان الخاصة لجريمة الاعتداء الإباء على الأبناء إي اعتداء الأصول على الفروع بمعنى يجب أن يكون الضحية صغير السن لم يبلغ السادسة عشر سنة، كما هو منصوص عليه قانونا طبقا لنص المادة 269 من ق ع والعبرة بتاريخ ارتكاب الفعل المجرم.

أما إذا كان الابن قد تجاوز بلوغ هذا السن ، تطبق نصوص قانونية جنائية أخرى تتلاءم مع الجريمة ولا مجال لتطبيق نص المادة 272 من ق ع

إضافة الى ذلك لا بد من التأكد من وجود علاقة الأبوة الشرعية، أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، بين المعتدي والمعتدي عليه، في القانون الجنائي والقضاء الجزائري، اذا ظهر للمحكمة أن الضحية أو المعتدي عليه ربيب أو مكفولة أو ابنه من زنا أو من زواج باطل، فلا يمكن تطبيق المادة 272من ق ع، وإنما يجوز تطبيق نص المادة 269من ق ع ج لا غير[1].

الفرع الثاني

الاعتداء على الفروع بالقتل

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾.[2]

يعد حق في الحياة من اقدس الحقوق التي حثت عليها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،فقد حرص المشرع الجزائري على حماية خاصة لحياة الطفل وذلك في المادة 3 من قانون الطفل.[3]

أولا- المقصود بطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث العهد بالولادة بعد ولادته مباشرة وخلال فترة الزمنية قصيرة جدا ،فمن هذا المنطلق نجد أن هذه المسالة قد أثرت جدلا فقهيا، إذ هناك تشريعات ترى أن صفة حداثة

[1]- عبد العزيز ،سعد الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،المرجع السابق ، ص 102

[2]- سورة الأنعام الآية 151.

[3] - مادة 3من قانون رقم 15-12المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ،ج ر ن، عدد 39صادر في 19جولية 2015

الولادة تنتهي لحظة تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية بينما ترى تشريعات اخرى يعد حديث الولادة متى ارتكبت جريمة قتل في حقه مباشرة.[1]

ثانيا- أركان جريمة قتل حديث العهد بالولادة

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي يتمثلان في ما يلي :

1 - الركن المادي

كل تصرف جرمه القانون، ايجابيا كان أم سلبيا، كالترك والامتناع ،ما لم يرد نص على خلاف ذّلك ويمثل الوجه الظاهرة للجريمة ،وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، وبانعدامه تنعدم الجريمة والعقوبة.[2]

قد يكون سلوك اجابي او سلبي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح الوليد ، ولا تهم طبيعة الوسيلة المستعملة ،فقد تكون الخنق او الغرق ،وترك دون غذاء و دون ربط الحبل السري او غيرها من الافعال [3]يختلف الركن المادي في جريمة قتل حديث العهد بالولادة عن الركن المادي لقتل العمد عموما من حيث اشتراط صفة في الجاني وصفتين في المجني عليه .[4]

2-صفة الجاني

أ- هي الأم: حسب ما جاء في نص المادة 261 فقرة .2/ بمعنى يجب ان يكون هناك رابطة عمومة بين الجاني والطفل المجني عليه فلا تستفيد من ظرف التخفيف زوجة الأب أو الأخ أو الأخت ،

ب – صفة المجني عليه : هو الطفل الحي حديث العهد بالولادة اشار المشرع الى هدا الشرط في نص المادة 259 من ق ع جون ان يحدد في ذلك المدة التي يكون من خلاله اعتبر للطفل حديث العهد بالولادة ، الا انه من الواجهة القانونية نجد هذه التسمية مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود

[1]– دليلة لفاق ،حيون لامية ،الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، ص 6، 2018

[2]– غولي حمدي تايه القره الشمري قائد هادي ، مرجع السابق ،ص 7

3- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، المرجع السابق ،ص 130

4- عبد الحليم بن مشري ، (اثر العمومة على قانون العقوبات الجزائري) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خذر بسكرة ،العدد السابع ، ص 42، 2014

خارج الحياة الرحمية فالاعتداء الواقع على الطفل قبل ولادته لا يصلح ان يكون محلا لجريمة قتل حديثي العهد بالولادة [1]

ب– 1 ان يولد الطفل حيا :ويقصد بذلك ان تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظة الولادة بغض النظر عن حالته الصحية سواء كان سقيما او مشوه فهذا لا ينفي عنه الحماية الجنائية المقررة له فاذا ولد ميتا فلا جرمية .

ب–2 أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة : لم يبين المشرع الجزائري مقصود بحديث العهد بالولادة في نص المادة 259 من ق ع ، حيث اكتفى بالقول (قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة) ترك الأمر للقضاء يقدره ، حيث أن هناك من يرى حداثة العهد بالولادة مسالة تقديريه متروكة

للقاضي الموضوع وهي مرتبطة بعلة التخفيف المتمثلة في الاضطرابات النفسية تصاحب الولادة ضيحه اذا كان الولد غير شرعي ، إلا ان هذا الراي منتقد حيث ان المشرع لم يشترط في مثل هذه العلل للتخفيف ، كما ان مسالة الاضطرابات النفسية أو علم الناس بحادثة الميلاد مسالة قد تطول مما يفقد كلمة "الحداثة " معناها الحقيقي [2] .

وهذا ما قضت به في اجتهاداتها المحكمة العليا ملف رقم 524526مؤرخ في 2008/06/18 انه طبق للفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات معاقبة الام سواء كانت فاعلة او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولاة فكان على محكمة الجنايات تضمين سؤال خاص باللام وصلة قرابتها بالضحية الذي يعد عنصرا مكوننا للجرم.[3]

[1] - دليلة افاق، حيون لامية ، المرجع السابق ،ص 11.

[2] – عبد الحليم بن مشري ، المرجع نفسه ، ص 38.

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار 524526بتاريخ 2008/06/18قضية (النيابة العامة)ضد(ب-زوغ-ز)،مجلة المحكمة العليا ،العدد الاول ،سنة 2008.

3- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة القتل الأم لأبنها حديث العهد بالولادة على القصد الجنائي العام أي يجب علم الأم بأنها تقوم باعتداء على إنسان حي حديث العهد بالولادة، و اتجاه إرادتها الحرة غلى إزهاق الروح و لا يعتد بأي باعث.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على جرائم العنف ضد الفروع

قانون العقوبات يولي حماية خاصة بالقصر وخاصة إذا كان هذا الاعتداء على السلامة الجسدية وحقهم في الحياة من طرف ابائهم ، لان القدرات الجسمية والعقلية للطفل تجعله فريسة سهلة لمن يرغب في تعنيفه بكل أشكال العنف.الأمر الذي يستوجب حماية أكثر له.

الفرع الأول

ظروف التشديد بالنظر الى صفة المجني عليه

إن المشرع الجزائري جرم الاعتداء على القصر بالضرب أو الجرح أو منع عنهم الطعام أو عدم العناية بهم مما يعرض صحتهم للضرر. وشدد العقوبة إذا كان العنف من طرف الأصول وذلك في صفة الجاني (الأب) والمجني عليه (الابن).

أولا الجزاء : في جريمة الضرب والجرح ضد الفرع

نص عليه المشرع في المادة 269 [1]من ق ع " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج .

[1]المادة 269 من قانون من قانون رقم 06_32 المؤرخ في 20ديسمبر 2006المرجع السابق

كما أشار قانون العقوبات إلى عدة وقائع جرميه وذكرها على سبيل الحصر ثم بعد ذلك قرر عقوبة معينة لكل واقعة. و تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت من أعمال العنف

1- أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز15 يوما

تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته المادة 272 ق ع " اذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم " الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000دجالى 100.000دج

2- أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يوما :

تشكل هذه الأعمال جناية إذا كانت الضحية قاصرا لم تتجاوز 16والجاني احد الأصول أو ممن لهم سلطة عبيها أو يتولون رعايتها (المادة 272 فقرة 2) وعقوبتها السجن من 5الى 10 سنوات .

3- أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :

تشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولون رعايتها (المادة 272 فقرة 3 من ق ع) وعقوبتها السجن المؤبد.

4 الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية لم تتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها (المادة 270 فقرة 4 من ق ع) عقوبتها الإعدام.

ثانيا / جزاء قتل الأصول للفروع : نص المشرع الجزائري في المادة 261 فقط على قتل الأم حديث العهد بالولادة، فما هي عقوبة الأصل الذي يقتل احد فروعه ؟

للإجابة على هذا التساؤل حسب قانون العقوبات الجزائري يجب أن نفرق بين حالتين:

1- اذا كان الفرع قد تجاوز السادسة من عمره ، هنا تطبق الأحكام العامة ونقصد بها أن العقوبة تكون السجن المؤبد طبقا لنص المادة 03/263 من قانون العقوبات الجزائري ، وتكون الإعدام إذا توفر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالتسمم ....الخ.

2 – يكون الفرع فيها يبلغ من العمر وقت ارتكابها الجريمة السادسة عشر عاما أو اقل من ذلك وهنا نجد المشرع قد خصص هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد ،وذلك تطبيقا للمادة 272/ 04 من قانون العقوبات الجزائري في باب الإيذاء العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16سنة بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمدا إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إن نتج عن ذلك التعدي أو وفاة الحدث وكانت الوفاة مقصودة .[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد لجريمة قتل الأصل للفرع نص خاصا، وإنما قد يخضع مرتكب جريمة قتل الأصول للفروع إلى النصوص القانونية لجريمة القتل سواء قتل العادي أو المشدد. كما انه لم يميز بين حالات المختلفة للحمل شرعي أو غير شرعي والمولود سليم أو غير سليم

عقوبة جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة: نصت المادة المادة 261 / 2 ق، ع على: " تعاقب الأم... بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ".على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة " في هذه الفقرة جاءت تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة ، بالإعدام بمعنى أن المشرع قد حدد عقوبة الأم لهذا الظرف بالسجن المؤقت و لو اقترنت الجريمة بظرف مشدد للعقوبة [2] .

[1] – عتيقة بلجبل ،الحماية الجنائية للطفل كضحية في اسرته، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع،د.س .ن ،ص 134.

[2]– عبد الحليم المشري ، المرجع السابق ، 45.

الفرع الثاني

صورة المخففة لقتل حديث العهد بالولادة

باعتبار ان الام كما خلقها الله عزوجل تضحي بحياتها من اجل تربية ابناءها ،فاذا قامت بقتل ابنها فالمؤكد انها كانت تحت تأثير الاضطرابات النفسية .

أولا المقصود بالعذر القانوني المخفف

يعد عذر التخفيف ظرفا شخصي يتعلق بتخفيف العقاب على الام لوحدها ولا يمتد اثره على الغير [1]و المشرع أراد أن يعطي للام عذار مخففا للعقاب دون سواها من الفاعلين أو الشركاء لا يمتد إلى باقي الشركاء والمساهمين في الجريمة نص المادة 44من ق ع[2] . وسبب هذا العذر يعود على ما يبدو إلى فكرة مفادها أن الأم لا تقتل وليدها ما لم تكن في وضع نفسي لا تحسد عليه ، وبالتالي فقد نالت بعض الشفقة تقوم المحكمة العليا " تعاقب الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .[3]

ولكي تسفيد الام من العذر لابد أن تكون أم الوليد لا ممن يدعي الأمومة (فالقانون قرر للقتل الذي ترتكبه الام على طفلها حديث العهد بالولاة عقوبة اخف من القتل الذي يقع على طفل اجنبي عنها فصفة الامومة في القتل المذكورة تعتبر عذار قانونيا مخففا لا يستفيد منه إلا الام الجانية . فلا القابلة ولا المرتبة وحتى القريبة تستفيد من العذر . وبخصوص تأجير الأرحام الذي لم يبحه المشرع الجزائري حيث الأم صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم المستأجر فينبغي لزوم تحديد المستفيد من العذر.[4]

فعنصر الامومة هو شرط مهم لقيام هذه الجريمة فغياب هذا العنصر تصبح هذه الجريمة جناية القتل عمدي ، وبتالي ينتفي العذر القانوني الممنوح للام ، فمن بين الشروط التي اقرها المشرع

---

[1] دليلة لفاق ، لامية حيون ، المرجع السابق ، ص 16

2المادة 44 ق.ع " يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة ".

[3]باسم شهاب ، ، المرجع السابق ، ص 451

[4]- باسم شهاب ، المرجع نفسه ، ص454.

للاستفادة من هذا العذر أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء اقترن هذا الاخير بظرف مشدد او لم يقترن فهو لا يطبق على جرائم القتل الخطاء[1]

ثانيا اثر العذر القانوني على وصف الجريمة

إن قرر المشرع عذرا مخففا فان القاضي ملزم بتخفيف العقوبة على النحو الذي حدده القانون ولا يتغير وصف الجريمة كما نصت المادة 28 من ق ع "لا يتغير نوع الجريمة اذا اصدر القاضي فيها حكما يطبق اصلا على نوع اخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة او نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه ".

أما أسباب التحفيف الجوازية ترك المشرع امر تقديرها لقاضي الموضوع حسب ظروف ارتكاب الجريمة واحوال المجرم وباعثه على ارتكاب الجريمة ، واوضح ان هذه الظروف تختلف عن الاعذار القانونية المخففة .

الظروف القضائية غير محددة سلفا، وإنما ترك أمر الاعتداء بها لقاضي الموضوع بخلاف الاعذار القانونية المخففة ، إذا تتميز بانها محددة بنص القانون ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في إن القضاء ملزم في الاعذار القانونية بتخفيف العقوبة بخلاف الظروف القضائية ، اذ تبقى دائما خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة .[2]

[1] دليلة لفاق ، لامية حيون ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 370.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

﴿ القرآن الكريم ﴾

🕮 المؤلفات ، الكتب

◗ الكتب العامة

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة ،2015

2. اسحاق ابراهيم منصور، علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1991.

3. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،سنة2011

4. الجزائر ،2013.

5. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص، جرائم الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.

6. رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006.

7. عبد العزيز سعد، اوضاع العقوبة الجزائية الاصلية، والحالات التي تطراء عليها، دار هومة ،الجزائر 2017.

8. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.

9. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم على جسم الانسان، دار النشر للثقافة والتوزيع الاردن، طبعة الثانية 2006.

10. نجمي جمال، جرائم الماسة بسلامة الجسم في القانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر

🕮 الكتب المتخصصة

11. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014.

12. الحوشات سليمان عبد العزيز ، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006

13. حمدي أحمد بدران، العنف الاسري، دوافعه وأثاره ومكافحته، الطبعة الأول، عمان الأردن، سنة 2014

14. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،السنة 2013.

15. محمد حمدي أحمد الطوبي ، العنف الاسري اثره على الفرد والمجتمع ،دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأول ، الاسكندرية ، مصر 2013.

16. المشنة منال محمود، حقوق المراءة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011.

📖 **الرسائل والمذكرات الجامعية**

- **الرسائل**
- **اطروحات دكتوراه**

17. سامي مقلاتي ، تفسير ظاهرة العنف في الجامعات الجزائرية من طرف هيئة التدريس ، جامعة ام البواقي ،2017.

18. محمد شنة ، جرائم العنف الاسري واليات مكافحة في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه تخصص ، علم الاجرام والعقاب ، اشراف الدكتورة دليلة مباركي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018.

19. منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، تحت اشراف الدكتور بن عمارة محمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014

- **مذكرات ماجستير**

هزيل أمال، الجرائم العنف ضد الاصول ،مدكرة نيل شهادة الماجيستر، تخصص علم الاجرام والعقاب، تحت اشراف الدكتور عبد القادر دراجي ،كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر، باتنة ، 2014.

عبد الله بن راشد بن سليمان آل سلم ،أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة ، رسالة ماجيستر ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية ،2008

مذكرات ماستر

20. بلعباس زهرة ، تومي فاطمة ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2016.

21. اقر سيف مريم ،بن طالب امال ، جرائم العنف ضد الاصول في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماستر تخصص قانون خاص ، علوم جنائية ،تحت اشراف الدكتور نايت جودي ، جامعة بجاية ، 2015

22. محديد زهير ،يوسف حسن ، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،تحت اشراف الدكتور طباش عز الدين جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017

23. عمران وردة ، عمراوي مريم ،تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، تحت اشراف الاستاذ شنين صالح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015 .

24. حسونات ريمة ، اثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، 2017 .

المجلات

25. عبد الحليم بن مشري، اثر العمومة على قانون العقوبات ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خضر ،بسكر ، 2014

26. بلجبل عتيقة ، الحماية الجنائية للطفل كضحية في اسرته ، مجلة الاجتهاد الفضائي، كلية الحقوق ، محمد خضر ،بسكر ، دون سنة النشر

27. حمدي تايه القره غولي ، قائذ هاذي الشمري، مجلة الفتح، كلية القانون ،جامعة ذيالى ،العراق 2008 منشور في موقع https://www.iasj.net تاريخ الزيارة 3.5.2019على الساعة 11:30.

28. حسيبة شرون ،ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المراءة ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر، بسكر العدد 12 ، 2016.

29. رضوان ربيعة، انماط العنف ضد المراءة وسبل الحماية القانونية ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد الاول، 2017.

30. زوليخة روحانة، الحماية الجنائية للمراء من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون العقوبات 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، عدد ثلاثة عشر ،2016.

31. لفاق دليلة ،حيون لامية ،الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2018.

📖 مجلات القضائية

32. الغرفة الجنائية ، قرار 2008/06/18 ،ملف رقم 524526،مجلة المحكمة العليا ،العدد الاول ، 2008.

📖 مقالات

33. سعيد زيوش ، قراءة سيسيولوجيا في ظاهرة العنف ضد الأصول ، الأسباب والحلول ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، منشور في موقع http/www.univ-chelef .ds تاريخ الزيارة4.5.2019 على الساعة 12:00.

🕮 القوانين

◗ الدستور

34. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الصادر في جريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخة في 11/ 1966/6،المعدل والمتمم بقانون رقم 15-19المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،جريدة الرسمية ،العدد 71.

35. قانون 15-02المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 2015/7/23، الصادر في جريدة الرسمية ،العدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

36. قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ،المؤرخ في 9 يونيو 1984،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في 27 فبراير 2005الصادر ،الجريدة الرسمية ،العدد 15المؤرخة في 2005/5/4.

37. قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المؤرخ في 15يوليو 2015، جريدة الرسمية ،العدد 39 المؤرخ في 19يوليو 2015.

38. الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 16سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في 13 ماي 2007.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها الاعتبار الشخصي في جرائم العنف وفقا ما نص عليه قانون العقوبات مبينينا أثر العنف على الأسرة والمجتمع بصفة عامة .

والجرائم العنف الواقعة بين الأزواج والفروع والأصول هي تلك الأفعال أو الاعتداءات التي يرتكبها الزوج ضد الزوجة والإباء ضد الأبناء والتي من شأنها إلحاق الضرر بهم وكغيرها من الجرائم تدخل في تكوينها عدة أسباب وكل سبب له تأثير في وقوع فعل نوع من الجرائم .

ومن خلال النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأزواج والأصول والفروع، حرص المشرع على حماية الاعتداءات الواقعة عليهم ولم يكفي المشرع بتجريم الأفعال وإنما رتب على قيام الرابطة الشرعية بين الابن واصله وبين الأزواج من حيث العقاب تشديدا وتخفيفا وذلك حفاظا على كيان الأسرة وتماسكها وعليه فقد تكون هذه الرابطة في تشديد العقاب في جرائم القتل إذا وقعت على احد الأصول المادة 258 وجرائم العنف العمدية والتي قرر لها عقوبات تختلف في شدتها حسب جسامة النتائج التي أدت إليها الجريمة المواد 267 و276 قانون العقوبات .

كما تكون العلاقة الزوجية سبب في تحقيق العقوبة في حالة قتل احد الزوجين للأخر في حالة مفاجأته في حالة الزنا المادة 329من قانون العقوبات والجرائم الجسدية كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة طبقا لنص المادة 266 مكرر 1 والمادة 276 من قانون العقوبات أين شدد العقوبة لزوج الذي يتعرض لزوجته كما لا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف إذا كان الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأولاد القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وختامنا لهذه البحث وعلى أساس هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

حظيت جرائم ضد الأزواج والأصول والفروع بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب في قانون الجزائري يعاب على المشرع الجزائري في نصوصه لحماية الأصول من بعض أشكال الاعتداءات التي ترتكب ضدهم من طرف فروعهم عدم تجريمها لبعض الاعتداءات الأخرى (السب والشتم والتهديد)برغم من أنها جرائم ترتكب ضد الأصول .

يعاب على المشرع الجزائري انه اغفل نص على الجرائم القتل الواقعة من الأصل على الفرع وذلك بتجريمها بنصوص صريحة حتى يكون قد أحاط بجرائم القتل بكل صورها سواء جريمة قتل الفرع للأصل أو قتل الأصل للفرع كما اغفل سن الجاني إذا كان قاصرا اقل من سن السادسة عشر وقام بقتل أصله .

خاتمة:

جرائم العنف ضد المرأة ارتبطت فقط بالعنف الزوجي؟ أي أنها جاءت مقتصرة على حماية الزوجة دون الأم والأخت والبنت كان على المشرع أن يجرم ويعاقب كل الأفعال التي تكون المرأة ضحية فيها .

للحد من ظاهرة العنف داخل الأسرة لابد من اتخاذ الوسائل الفعالة وأساليب أكثر نجاعة لمحاربتها وبناء على ذلك نقترح بعض التوصيات من أهمها:

القضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات لأنها السبب الرئيسي في ارتفاع العنف الأسري وخاصة القتل وذلك بخلق مراكز للترفيه والقضاء على نسبة البطالة والفقر بخلق مناصب شغل.

تخصيص قضاة في جرائم الأسرية على أن تكون الجلسات سرية خاصة بين الأزواج وذلك لخصوصية الأسرة الجزائرية وحتى يترك مجالا للصفح أحد الزوجين.

توعية الآباء والأمهات بأساليب التربية الصحيحة للأبناء وتجنب القسوة الزائدة أو التدليل الزائد الذي يخلف لدى الأبناء الرغبة في الانتقام والعنف لأن طفل اليوم هو زوج وأب الغد .

وضع قانون الوقاية من العنف الاسري والحماية من العنف الاسري .ويتضمن تعريفات للمصطلحات كالأصول والفروع والازواج ومعنى العنف الاسري وانواعه .

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول : جرائم العنف بين الزوجين	
المبحث الأول : مفهوم العنف صوره اشكاله	09
ا **المطلب الأول:** تعريف العنف وصوره	09
الفرع الأول : تعريف العنف	90
الفرع الثاني :صور العنف	12
المطلب الثاني : عوامل العنف	14
الفرع الأول : العوامل المرتبطة بشخص الزوج الذي يمارس العنف	15
الفرع الثاني : عوامل اجتماعية وثقافية	17
المبحث الثاني : جرائم العنف بين الازواج والعقوبات المقررة لها	19
المطلب الأول: العنف الواقع على الحق في الحياة وسلامة الجسد	20
الفرع الأول : جريمة القتل عند مفاجئة أحد الزوجين للأخر بالزنا	21
الفرع الثاني : جريمة أعمال العنف العمدي	27
الفرع الثالث : إعطاء مواد ضارة بالصحة و العقوبات المقررة لها	38
المطلب الثاني: جريمة العنف اللفظي وجريمة العنف الاقتصادي	42
الفرع الأول : جريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين والعقوبة المقررة له	42
الفرع الثاني : جريمة العنف الاقتصادي	46
الفصل الثاني: جرائم العنف ضد الأصول والفروع	
المبحث الأول: جرائم العنف ضد الأصول	51
المطلب الأول: جرائم الماسة بشخص الأصول	52
الفرع الأول: أسباب ودوافع العنف ضد الأصول	53

الفرع الثاني : جريمة قتل الأصول	56
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح	60
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول	63
الفرع الأول: الظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه (علاقة الابوة)	63
الفرع الثاني: صفة المجني عليه في عذر قانوني وظرف مخفف	69
المبحث الثاني: جرائم العنف ضد الفروع	70
المطلب الأول: جرائم اعتداء الأصول على الفروع	70
الفرع الأول: الاعتداء على الفروع في حقهم في السلامة الجسدية	71
الفرع الثاني: الاعتداء على الفروع بالقتل	74
المطلب الأول: الآثار المترتبة على جرائم العنف ضد الفروع	77
الفرع الأول: ظروف التشديد بالنظر الى صفة المجني عليه	77
الفرع الثاني: صورة المخففة لقتل حديث العهد بالولادة	80
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	86